كتاب النكاح

تعريف النكاح ومشروعيته

تعريفه

- لغة: الوطء المباح
- اصطلاحاً: عقد التزويج

مشروعيته

النكاح مشروع في الكتاب والسنة والإجماع

- فمن الكتاب قوله تعالى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ
- ومن السنة قوله صلى الله عليه يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ متفق عليه
- وحكى ابن المنذر الإجماع على مشروعية النكاح

أحكام النكاح

صفات المرأة التي يسن نكاحها

- واحدة ← يسن على المذهب الاقتصار على واحدة وهو أفضل من التعدد
- حسيبة ← وهي النسيبة أي طيبة الأصل ليكون ولدها نجيبا فلا ينبغي أن يتزوج بنت زنا ولقيطة وهي من لا يُعرف أبوها
- دينة ← يستحب أن تكون صاحبة دين للحديث "فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ"
- أجنبية ← أي لا تقرب له في النسب لأن ولدها يكون أنجب ولأنه لا يأمن فراقها فيفضي ذلك الى العداوة وقطيعة الرحم
- بكر ← أي غير ثيب للحديث "فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ" متفق عليه لكن قيد في الإقناع الا أن تكون المصلحة في نكاح الثيب أرجح فيقدمها على البكر
- ولود ← من نساء يُعرفن بكثرة الولادة للحديث "تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ يوم القيامة"
- وزاد في الزاد أن تكون بلا أم ← وهي غير موجودة في المتون لكنها منقولة عن الامام أحمد

النظر الى المخطوبة

النظر للمخطوبة

حكمه

- في قول الماتن ولمريد : اللام تفيد الاباحة وتابع في ذلك المنتهى والتنقيح والغاية وهو المذهب لورود الأمر بعد الحظر
- أما في الإقناع فقدم سنية النظر ويؤيده أمره صلى الله عليه وسلم رجالا من الصحابة بالنظر وقوله "إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ" رواه الامام احمد وابو داود

شروط النظر

- أن يظن إجابته
- أن ينظر الى ما يظهر منها غالبا وهي أربعة أشياء
  - الوجه
  - الرقبة
  - اليد
  - القدم لا الساق ولا غيره
- أن يكون بلا خلوة
- أن يأمن ثوران الشهوة

- وله أن يكرر النظر ولو بلا إذن المرأة وفي الإقناع ولعله أولى أي عدم استئذانها في النظر
- فإذا كره النظر بعث اليها امرأة ثقة تتأملها وتصفها له ليكون على بصيرة

حكم كشف الوجه

- ذكر صاحب الإقناع أن من جاز البروز له جاز عدم الاستتار منه ومفهومه أن من لم يجز البروز له وجب الاستتار منه
- قال ابن عبدالهادي في مغني ذوي الأفهام ويجب على المرأة ستر وجهها عن نظر الرجال وقال ويجب وفاقا للأئمة الثلاثة عليها ستر وجهها إذا برزت

النظر الى غير المخطوبة

النظر الى المحارم

محارم الرجل من يحرمن عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح كرضاع ومصاهرة

ما يباح له النظر اليه من المحارم ستة مواضع

- الوجه
- القدم
- الرقبة
- اليد
- الرأس
- الساق

النظر الى الأمة

مخالفة الماتن

له أن ينظر الى المواضع الستة المتقدمة من الأمة سواءا أراد شراءها أم لا تبعا للإقناع وتابعه الغاية

بينما جوز المنتهى كالتنقيح النظر للأشياء الستة من الأمة التي يريد شراءها فقط والمذهب ما في الإقناع

التصريح والتعريض بخطبة المعتدة

خطبة المسلم على خطبة أخيه

حكمها

- تحرم خطبته على خطبة أخيه المسلم إذا أُجيب تصريحا أو تعريضا للحديث "لا يَخْطُبْ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ" رواه البخاري
- إن خالف الثاني فخطبها وتزوجها صح النكاح مع الإثم لأن الخطبة ليست شرطا ولا ركنا في العقد فالنهي فيها متعلق بأمر خارج عن العقد
- الخطبة على خطبة الكافر لا تحرم

ما يستثنى من التحريم

- الا يعلم الخاطب الثاني ان الأول قد أُجيب فلا يحرم على المذهب أن يخطب المرأة إذا لم يُجب الأول خلافا للشيخ ابن عثيمين فإنه يرى عدم الجواز على الإطلاق
- أن يترك الأول الخطبة
- أن يأذن الأول في الخطبة أو يسكت إذا استأذنه الثاني

مسنونات العقد

- يسن عقد النكاح يوم الجمعة مساءا
  - والمساء في المذهب ما بعد الزوال لكن المراد هنا آخر ساعة من الجمعة لأنه أعظم للبركة وأحرى لإجابة الدعاء لهما
- أن تكون بعد خطبة ابن مسعود
  - وهي الخطبة المشهورة إن الحمدلله يخطبها العاقد أو غيره قبل الإيجاب والقبول

تتمة

ذكر صاحب الإقناع والغاية قبل أركان النكاح فصلا في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وهي ما اختص به عن غيره وهي أكثر من مئتين كما في الإقناع

أركان النكاح وشروطه

أركان النكاح

خلو الزوجين من الموانع

أي موانع تزويج أحدهما بالآخر من نسب أو سبب كرضاع ومصاهرة واختلاف دين أو كونها في عدة أو أحدهما محرما

الإيجاب

وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه

ولا بد في عقد النكاح من لفظ أنكحت أو زوجت وهما اللذان وردا في القران الكريم أما البيوع فتصح بكل لفظ دل عليها

فرق فقهي

القبول

وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه فيقول قبلت أو رضيت ويسكت أو يضيف اليهما هذا النكاح فيقول قبلت هذا النكاح أو رضيت بهذا النكاح أو يقول تزوجتها

شروط صحة الإيجاب والقبول في النكاح

- كونهما بالعربية لمن يحسنها فإن لم يحسنهما الا أحدهما لزمه هو
- كونهما مرتبتين فلا يصح تقديم القبول على الإيجاب خلافا للبيع
- التلفظ بهما فلا يصحان بالإشارة والكتابة الا بإشارة مفهومة يفهما العاقد معه والشهود أو كتابة من أخرس
- كونهما بالألفاظ التي ذكرها المصنف
- الاتصال بينهما فإن تفرق العاقدان قبل القبول أو تشاغلا بما يقطعه بطل

فرق فقهي

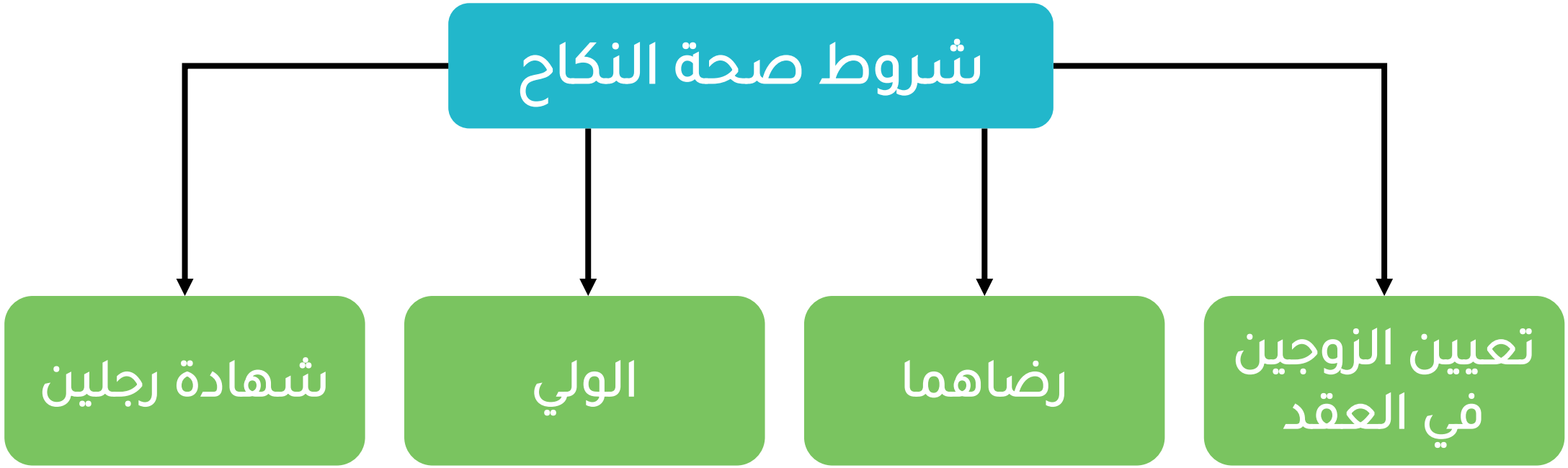
شروط صحة النكاح
تعيين الزوجين في العقد
رضاهما
الولي
شهادة رجلين

الشرط الأول تعيين الزوجين في العقد

ويكون بواحد مما يلي

- الاسم كقوله زوجتك ابنتي عائشة
- أو بالصفة التي يتميزان بها كقوله زوجتك ابنتي الكبرى
- أو بالإشارة اليهما فإن أشار الى هند وقال زوجتك عائشة قدمت الإشارة لأنها أقوى

الشرط الثاني رضا الزوجين

وأولى منها عبارة المنتهى وهي رضا زوج مكلف وزوجة حرة عاقلة تم لها تسع سنين

يستثنى للأب أو وصيه أو وكيل كل منهما تزويج من يلي بدون إذن

- الصغير
- البالغ المعتوه أي ضعيف العقل ومن باب أولى المجنون
- المجنونة بالغة كانت أو غير بالغة بكرا كانت أو ثيبا
- الثيب التي لها دون تسع سنين
- البكر مطلقا بالغة كانت أو غير بالغة بإذنها أو بدون إذنها فللأب أن يجبر البكر البالغة على النكاح على المذهب

للسيد أن يجبر إماءه على النكاح مطلقا وأن يجبر عبده إن كان صغيرا

لا يجوز ولا يصح أن يزوج غير الأب ووصيه من الأولياء حتى الحاكم

- الصغير
- ولا المجنون

يستثنيان من ذلك فللحاكم مع عدم الأب ووصيه تزويجهما لحاجة وطء أو خدمة أو غير ذلك

ولا الصغيرة التي دون تسع بحال سواءا أذنت أو لم تأذن لأنه لا اعتبار لإذنها

البكر البالغة والثيب

لا يزوج غير الأب ووصيه بنت تسع فأكثر الا بإذنها وإذنها معتبر للحديث تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت لم تُكره

فإن لم تأذن لم تُزوج والبكر البالغة أولى فليس لغير الأب ووصيه تزويجها بغير إذنها

أحكام البكر البالغة

- إن عينت زوجا كفؤا وعين أبوها زوجا آخر وجب الأخذ بمن عينته فإن امتنع فهو عاضل أما غير البالغة فللأب تزويجا بمن شاء
- يسن استئذانها وأمها
- يكون الاستئذان من الولي بنفسه أو بنسوة ثقات وأمها أولى
- إذنها سكوتها
- ويستدل على إذنها بأحد ثلاثة
  - صماتها أي سكوتها
  - ضحكها
  - بكاؤها لكن النطق أبلغ

الثيب

- هي من وُطئت في قبلها لا في دبرها بآلة الرجال ولو بزنا أما من زالت بكارتها بأصبع أو وثبة أو شدة حيضة ونحوه فلا تكون به ثيبا ولا يزول عنها حكم البكارة كما في الإقناع وشرحه
- إذن الثيب
  - نطقها
- إن أعادت الثيب غشاء البكارة بالجراحة الطبية فلا تزول عنها صفة الثيوبة لتحقق الضابط عليها

الشرط الثالث الولي

للحديث "لا نكاح الا بولي"

شروط الولي ستة

- كونه مكلفا أي بالغا عاقلا فلا ولاية للصبي والمجنون
- كونه ذكرا — للحديث لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها
- كونه حرا
- كونه رشيدا — والرشد هنا معرفة الكفء ومصالح النكاح
- اتفاق دين الولي ومولية — ويستثنى السلطان المسلم يزوج كافرة لا ولي لها لعموم ولايته على أهل دار الإسلام
- كونه عدلا ولو ظاهرا
- فيكفي مستور الحال ولا ولاية لمن ظاهره الفسق ولا يصح تزويجه موليته
- ويستثنى من شرط العدالة
  - السيد في تزويج إمائه
  - والسلطان

ترتيب الولاية

1. الأب
2. ثم وصيه في النكاح
3. ثم الجد وإن علا
4. ثم الابن وإن نزل
5. ثم الحواشي من الإخوة الأشقاء لأب
6. ثم الإخوة لأب
7. ثم ابن الأخ الشقيق
8. ثم ابن الأخ لأب
9. ثم المولى المنعم وهو من منّ عليها بالعتق ثم أقرب عصبة المعتق نسبا
10. ثم السلطان — والمراد به السلطان الأعظم أو نائبه أو من فوّضا اليه الأنكحة

تابع الشرط الثالث الولي

إذا وجد وليان للمرأة بنفس الدرجة فمن الأحق بالتزويج

- إن أذنت لأحدهما تعين ولا يصح من غيره
- وإن أذنت لهما فيصح من أيهما والأولى تقديم الأفضل علما ودينا ثم أسنهم فإن تشاحنوا أقرع بينهما

ما يسقط الولاية عن الولي الأقرب

- كونه عاضلا
- كونه غير أهل بأن تخلف أحد شروط الولي
- كونه مسافرا فوق مسافة قصر
- ولم يقيدها في المنتهى بمسافة قصر قال الشيخ القعيمي : ولعل المذهب ما في المنتهى فليحرر

مخالفة الماتن

الشرط الرابع شهادة رجلين

وذلك احتياطا للنسب ولحديث عائشة رضي الله عنها لا بد في النكاح من حضور أربعة الولي والزوج والشاهدين

ويشترط كون الشاهدين

- ذكرين فلا مدخل للنساء في هذه الشهادة
- مكلفين أي بالغين عاقلين
- عدلين ولو ظاهرا
- سميعين يسمعان العقد
- ناطقين
- كونهما من غير عمودي الزوجين

ولا يبطل النكاح بالتواصي على كتمانه

فلو شهد عليه اثنان وتواصي الكل على كتمانه فإن العقد صحيح

الكفاءة بين الزوجين

- الكفاءة لغة
  - المماثلة والمساواة وهي في المذهب معتبرة في الزوج بالنسبة للزوجة دون العكس
- اعتبار الكفاءة في خمسة أشياء
  - الديانة
    - فليس الفاسق بكفء للدينة
  - الصناعة
    - يقولون الحجام ليس بكفء لبنت بائع القماش
  - الميسرة
    - فليس المعسر بكفء للموسرة
  - الحرية
    - فليس العبد أو المبعض بكفء للحرة
  - النسب
    - فليس غير النسيب بكفء لشريفة النسب وليس غير العربي بكفء للعربية وكل عربي كفء للعربية ولو قرشية وسائر الناس بعضهم أكفاء بعض
- وهو شرط للزوم النكاح
  - مخالفة الماتن
    - تابع الماتن اللإقناع ومثله الغاية وجعله الخلوتي المذهب فإذا زوجت بغير كفء صح العقد لكنه لا يكون لازما مستمرا الا إذا رضيت الزوجة ورضي الأولياء
    - وقدم صاحب المنتهى كالتنقيح كون الكفاءة شرط لصحة العقد
- تتمة
  - لو رضيت الزوجة بغير الكفء فللأولياء فسخ العقد ولو ممن بلغ منهم بعد سنين من النكاح وطالب بالفسخ عند القاضي ويذكرون في تعليل ذلك أن العار يلحقهم جميعا
  - أما الشيخ ابن عثيمين فلا يرى الكفاءة شرطا للصحة ولا للزوم
- حكم تزويج المرأة بغير كفء
  - يحرم تزويجها بغير كفء الا برضاها وهو حكم تكليفي لا ينافي صحة العقد

المحرمات في النكاح

أضرب المحرمات في النكاح

محرمات الى الأبد

- محرمات بالنسب
- محرمات بالرضاع
- محرمات بالمصاهرة
- محرمات باللعان
- زوجات النبي صلى الله عليه وسلم

محرمات الى أمد

- محرمات الى أمد لأجل الجمع
- محرمات الى أمد لأمر عارض يزول

القسم الأول من المحرمات الى الأبد المحرمات بالنسب

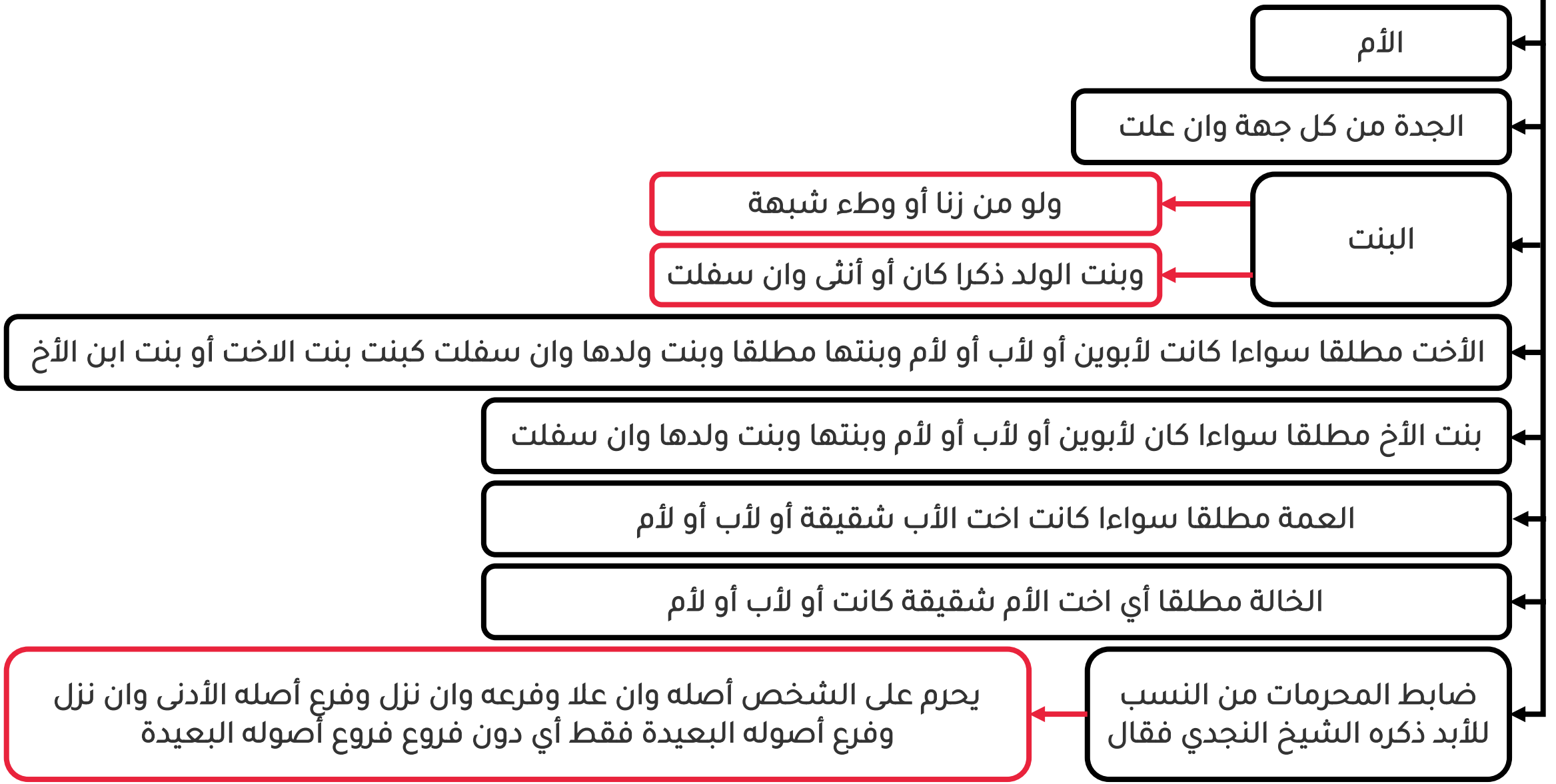

القسم الثاني من المحرمات الى الأبد المحرمات بالرضاع

وهي كل امرأة حُرّمت من النسب حرم مثلها من الرضاع للحديث "يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ" وفي لفظ " ما يحرم من النسب" متفق عليه فتحرم زوجة الابن من الرضاع على أبيه من الرضاع

القسم الثالث من المحرمات للأبد المحرمات بالمصاهرة

من يحرمن بمجرد العقد وهو العقد الصحيح لا الفاسد

- حلائل الآباء وان علوا
- حلائل الأبناء وان سفلوا
- امهات زوجته وان علون

من يحرمن بالدخول

- الربيبة وبنتها وبنت ولدها ذكرا أو أنثى وان سفلت
- والربيبة هي بنت زوجته التي دخل بها

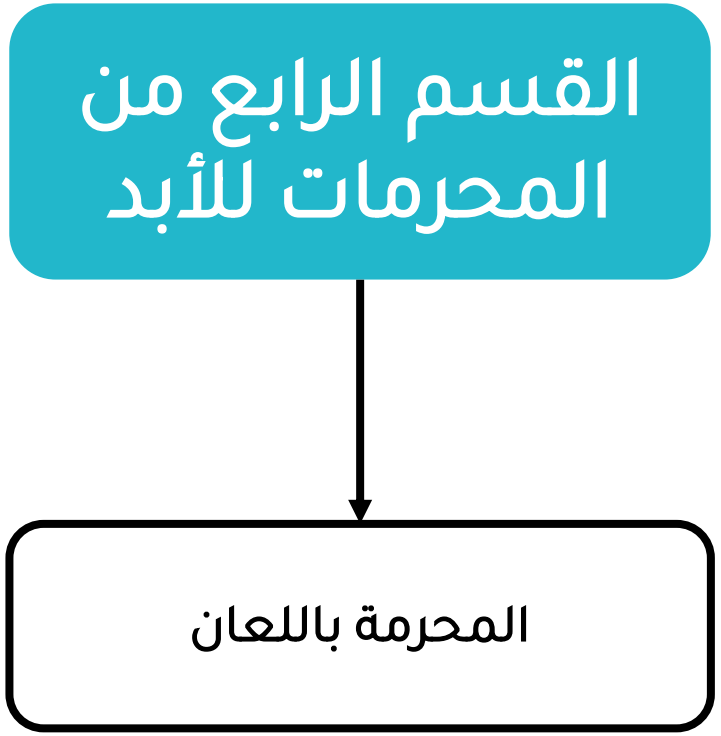
القسم الرابع من المحرمات للأبد
المحرمة باللعان

القسم الخامس من المحرمات للأبد

زوجات النبي صلى الله عليه وسلم

القسم الأول من المحرمات الى أمد

محرمات لأجل الجمع مثل اخت زوجته أو معتدته
للحديث لَا يَجْمَعُ بَيْنَ اِمْرَأَةٍ وَأُخْتِهَا أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا متفق عليه

فإن طلق الرجل زوجته فإن تحريم اختها لا يزال قائما حتى تنقضي عدة اختها المطلقة

القسم الثاني من المحرمات الى أمد

محرمات لأمر عارض يزول

الزانية

- يحرم نكاحها حتى تتوب وتنقضي عدتها فإن كانت حاملا لم تحل حتى تضع
- وتعرف توبتها بأن يراودها ثقة عدل فتمتنع وهو المذهب والقول الثاني أنها كغيرها
- مطلقته ثلاثا ولو لم يدخل بها

المسلمة على الكافر حتى يسلم

- فتحرم عليه حتى تنكح زوجا غيرها فتحل للأول بشروط
  - كون النكاح الثاني صحيحا
  - أن يطأها زوجها الثاني في قبلها
  - أن يحصل الوطء مع انتشار ذكره
- لقوله تعالى وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا
- وكذلك تحرم الكافرة على المسلم ولو عبدا حتى تسلم الا الحرة الكتابية التي أبواها كتابيان وتكون عفيفة فيجوز للمسلم نكاحها بهذه القيود الثلاثة

الأمة المسلمة

- فيحرم على الحر المسلم أن ينكحها الا بشرطين
  - مخالفة الماتن: ان يخاف عنت عزوبة لحاجة متعة بالوطء لخوفه الوقوع في الزنا أو حاجة خدمة كالشيخ الكبير يحتاج الى من يخدمه
  - الا يملك طَول حرة أي مهرها أو ثمن أمة يشتريها ليستمتع بها وقوله ثمن أمة تابع فيه الإقناع والزاد لكن المذهب عدم اشتراط ذلك
- تحرم السيدة على عبدها فليس له أن يتزوجها إجماعا
- وليس للسيد أن ينكح أمته لأنه يجوز له وطؤها بملك اليمين وهو أقوى من النكاح ولا أن ينكح أمة ولده من النسب لا من الرضاع لأنه له أن يتملك من مال ولده ما شاء وكذلك يحرم على الحرة أن تتزوج عبد ولدها

من حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين الا أمة كتابيه

الا الأمة الكتابية فلا يجوز نكاح الأمة الكتابية لكن يجوز تملكها ووطؤها بملك اليمين

كالمجوسية والوثنية والدرزية وكذلك النصيرية فقد نص الحنابلة على كفرهم في غير ما موضع ولا يلزم من حرمة وطئها بملك اليمين عدم جواز تملكها فيجوز تملكها

الشروط في النكاح

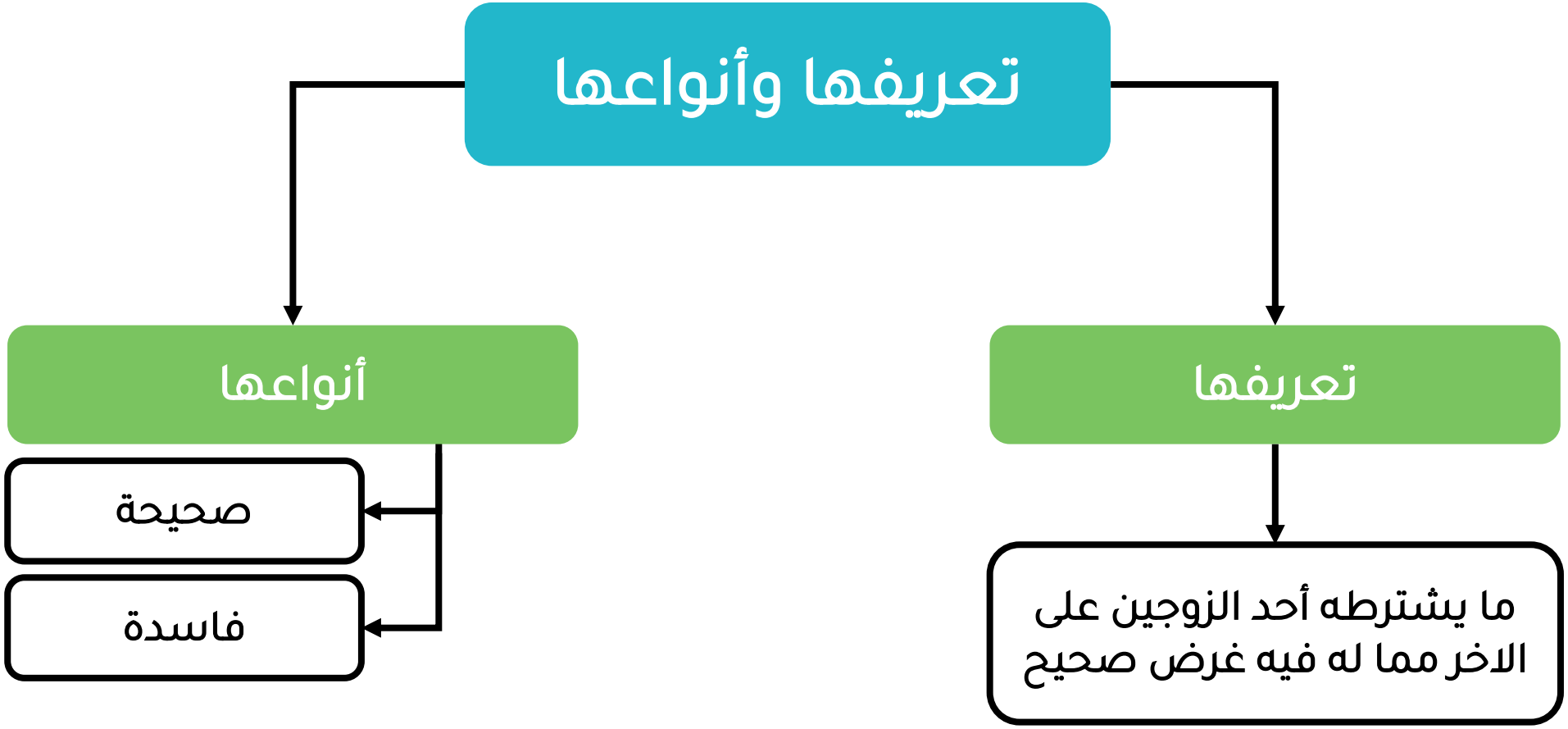
تعريفها وأنواعها
تعريفها
ما يشترطه أحد الزوجين على الاخر مما له فيه غرض صحيح
أنواعها
صحيحة
فاسدة

الشروط الصحيحة

وهي الشروط التي تشترطها المرأة أو الرجل ولا تنافي مقتضى العقد

- أمثلتها
  - كأن تشترط زيادة في مهرها على مهر المثل أو تشترط عليه الا يسافر بها
- محلها من العقد
  - قبل العقد أو في صلبه
  - بخلاف البيع فإن محل الشروط صلب العقد أو زمن الخيارين لا قبل العقد

فرق فقهي

- أحكامها
  - شروط لازمة للزوج
    - والمراد ثبوت الخيار عند عدمها لا التأثيم بعدم الوفاء بها كما في الإقناع
  - يسن للزوج الوفاء بها ولا يجب عليه ذلك
  - متى خالف الزوج الشرط ثبت للمرأة حق الفسخ على التراخي
  - لا يسقط هذا الخيار الا بما يدل على رضاها بقول أو تمكين

الشروط الفاسدة

مبطلة للعقد

نكاح الشغار

وله صور ومن أشهرها أن يزوج الرجل موليته كابنته أو اخته على أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما

ودليل تحريمه وعدم صحته نهيه صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار متفق عليه والنهي يقتضي الفساد

المحلل

وله صور منها أن يتزوج المطلقة ثلاثا على أنه متى أحلها أو وطئها طلقها

ودليل تحريمه قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له

قال في الإقناع وشرحه ولايحصل به أي بنكاح المحلل الإحصان ولا الإباحة للزوج الأول المطلق ثلاثا لفساده ويلحق فيه النسب للشبهة بالاختلاف فيه

نكاح المتعة

وله صور منها أن يتزوج الى مدة كأن يقول الولي زوجتك ابنتي شهرا فهو نكاح فاسد محرم

ومن الأنكحة الشبيهة بالمتعة وهي محرمة على المذهب أن يتزوج الغريب بنية الطلاق إذا خرج من البلد وإن حكي الإجماع على جوازه وقد وقع فيه كثير من المسلمين ويقولون لم نشترط مدة في العقد لكن يقال المعروف كالمشروط

تعليق النكاح على شرط مستقبل

كقول الولي زوجتك ابنتي إذا جاء رأس الشهر فيحرم ولا يصح أما لو علقه على شرط ماض كزوجتك بنتي إذا انقضت عدتها وهما يعلمان أن عدتها انقضت أو على شرط حاضر كزوجتك إن شئتَ فقال شئتُ صح النكاح وكذا لو علقه على مشيئة الله

الشروط الفاسدة

غير مبطلة للعقد

- وهي فاسدة في نفسها لمنافاتها مقتضى العقد غير مفسدة للعقد
- مثل ان يشترط اسقاط النفقة فالشرط فاسد لكن العقد صحيح ولها أن تطلي النفقة في المستقبل
- أو شرط أن يقسم لها أكثر من ضرتها لم يصح الشرط وكذا لو شرط خيارا فيصح النكاح ويفسد الشرط وكذا لو شرطت عليه أن يسافر بها ولو لحج لم يصح

وإن شرط نفي عيب لا يُفسخ به النكاح فوجِد بها فله الفسخ

العيوب في المذهب من حيث ملك الزوج الفسخ بها قسمان

عيوب يملك أحد الزوجين الفسخ بها ولو لم يشترط فيها نفيها

عيوب لا يملك الزوج الفسخ بها الا إذا اشترط نفيها وهي المرادة هنا كأن يشترط كونها سميعة أو بصيرة أو ناطقة وكذلك العرج والعقم

فللزوج الفسخ إذا وجد ما شرط نفيه كأن شرط الا تكون عمياء فوجدها عمياء

العيوب في النكاح

أقسام العيوب في النكاح

- المراد بالعيوب هنا
  - هي التي تثبت خيار الفسخ للزوجين
- ما يختص بالرجل ويثبت للمرأة معها خيار الفسخ
  - الجَبّ
    - وهو كون ذكره مقطوعا كله أو بعضه بحيث لا يتمكن من الجماع
  - العُنّة
    - من لا يمكنه الوطء لكبر أو مرض
  - كون خصيتيه مقطوعتين أو مرضوضتين
- ما يختص بالمرأة ويثبت للرجل معه خيار الفسخ
  - سد فرج
    - كالقرن والعفل وهو لحم يحدث في الرحم فيسده إنما يحصل ذلك بعد الزواج فلا يكون من أصل الخلقة
  - ورتق
    - وهو تلاحم الشفرين خِلقة فلا يكون فيه مسلك للذكر
  - انفتاق ما بين سبيليها
  - كونها مستحاضة
- مشتركة بين الزوجين
  - كالجنون ولو أحيانا والصرع والجذام والبرص وبخر الفم وهو كون رائحة الفم كريهة واستطلاق البول والغائط والبواسير

فسخ النكاح بالعيوب

يثبت الفسخ بالعيوب المتقدمة وهي معدودة في المذهب وهي عشرون تقريبا وليست محدودة بضابط كما ذهب اليه ابن القيم من أنه كل ما منع من الاستمتاع أو كماله

حدوث العيب بعد النكاح

لا يمنع من ثبوت الفسخ ولو كان بالآخر مثله

الأحكام المترتبة على العيب الذي يفسخ به النكاح

يملك الزوج الفسخ على التراخي ولا يسقط الا بالرضا

لا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد ولو بعملية جراحية ولا لعالم به وقت العقد لدخوله على بصيرة

لو فُسخ العقد بعيب فبان عدمه بطل الفسخ واستمر النكاح

عيوب لا يثبت بها الفسخ الا إذا اشترط نفيها

مثل العمى والطرش وقطع يد أو رجل والعقم بأحدهما فليس هو مما يفسخ به النكاح الا بشرط نفيه في العقد

فسخ النكاح بالعيوب

- الفسخ بالعُنّة
  - إذا ثبت عُنّة الزوج بإقرار منه أ, ببينة وجب أن يؤجله الحاكم لا غيره كما في الإقناع سنة هلالية من حين ترافعه الى الحاكم
    - لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربض أربعة أشهر ولتمر عليه الفصول الأربعة فقد تكون عنته لأمر عارض غير مستمر فإن لم يطأها خلال تلك المدة فلها الفسخ
  - يشترط لضرب المدة أن ترفعه الى الحاكم وتدعي عليه
- لا فسخ الا بحاكم
  - الفسوخ عند الحنابلة في النكاح خاصة لا بد أن تكون بحاكم
- الفسخ لا ينقص عدد الطلاق وله أن يعقد عليها نكاحا جديدا
- الفسخ قبل الدخول
  - ليس لها مهر سواء كان العيب فيها أو في الزوج
- الفسخ بعد الدخول
  - لها المهر المسمى ويرجع به الزوج على الذي غرّه سواء كان المغرّ هو الزوجة العاقلة أو الولي أو الوكيل
- إن طلقت المرأة قبل الدخول أو مات أحدهما قبل العلم بالعيب
  - استقر نصف المهر بالطلاق
  - وكل المهر بالموت
  - ولا رجوع بالصداق على أحد

خيار العيب في النكاح

خيار العيب على التراخي لا على الفور

يسقط بما يدل على الرضا بالعيب وذلك بأحد أمرين

- بالقول كقول أحدهما رضيت بالعيب
- أو بالفعل بأن يطأها مع وجود العيب فيها أو تُمكِّنه من وطئها مع وجود العيب فيه بشرط كونها عالمة بعيبه في الرضا بالقول والفعل
- ويستثنى العُنّة فلا يسقط خيار العيب الا بالقول فتقول رضيت به عنينا أو أسقطت خياري ونحو ذلك

نكاح الكفار

الكفار يُقرَّون على نكاح فاسد بشرطين

- أن يعتقدوا صحته وإباحته في شرعهم
- الا يترافعوا الينا قبل عقده والا عقدناه على حكمنا

استدامة الزوجين على النكاح حال إسلامهما

- إذا أسلم الزوجان أو أتونا بعد عقده فالنكاح صحيح ولا يتعرض الى كيفية صدور عقده وانما يُنطر الى المرأة حين الإسلام
- فيُشترط الا تكون محرّمة على الزوج بنسب أو سبب أو لكونها في حال لا يصح عقد النكاح عليها كأن تكون في عدة فإن كانت تُباح للرجل حينئذ أُقر العقد وان كانت محرمة عليه كأخته من النسب أو أم زوجة له فإن نكاحهما فاسد ويفرق بينهما
- ولو تزوجها وهي في العدة ثم أسلما ولم تزل في العدة وجب التفريق بينهما بخلاف ما لو أسلما بعد انقضاء العدة فإنهما يُقران على العقد لأنها تحل له حال الإسلام

الصداق

تعريفه ومسنوناته وما يصح فيه

تعريفه

بفتح الصاد وكسرها هو العوض المسمى في عقد النكاح وبعده لمن لم يسم لها مهر

مسنونات المهر

- تسميته في العقد أي ذكره فيه لأنه يقطع النزاع
- تخفيفه أي كونه قليلا
- الا ينقص عن عشرة دراهم خروجا من خلاف من قدّره بذلك ولا حد لأكثر الصداق بالإجماع
- كونه من 400 الى 500 درهم لأنه صداق النبي صلى الله عليه وسلم لزوجاته رضي الله عنهن رواه مسلم والدرهم يساوي 3 جم تقريبا فإن كان الجرام يقوم ب 2 ريال فتكون قيمة الدرهم 6 ريال وتكون إذن قيمة 500 درهم = 3000 ريال

ما يصح به المهر

كل ما صح ثمنا أو أجرة صح مهرا وإن قل حتى لو كان المهر منفعة فيصح كأن يبني لها دارا أو يجعل لها منفعة عمارة مدة سنة فيصح ما لم تكن المنفعة تعليم قرآن فلا يصح على المذهب

شروط صحة الصداق

- أن يكون معلوما ولكن لا يضر جهل يسير كقميص من قمصانه ولا غرر يُرجى زواله
- أن يكون مما يتمول عادة أي له قيمة مالية عند الناس
- أن يكون مباحا

أحكام متعلقة بالصداق

عدم تسمية المهر

لا يبطل العقد بعدم تسمية المهر فإن حصل العقد بلا مهر وجب مهر المثل بمجرد العقد

كون بعض المهر للأب

إن تزوجها على الف لها والف لأبيها صح تملكه من مال ولده ولا يملك الأب الألف بالشرط الا إذا قبضها وتملكها مع النية أو القول

اشتراط شيء من المهر لغير الأب

إن شُرط شيء من المهر لغير الأب كالجد أو العم فالشرط باطل والتسمية صحيحة والمهر كله للمرأة

تأجيل المهر

يصح تعجيل المهر وتأجيل كله أو بعضه فإن كان مؤجلا وأطلق الأجل بأن لم يقدّر له زمن يدفعه الزوج فيه فمحله الفرقة بين الزوجين اما بالموت واما بالطلاق

تملك الزوجة المهر بمجرد العقد حالا كان أو مؤجلا معينا أو غير معين ويترتب على ذلك إن كان المهر معينا كهذه الخمسين الفا أو كهذه العمارة فلها نماؤه ويجوز لها التصرف فيه وعليها زكاته من حين العقد

التفويض

تعريفه

هو الإهمال فكأن المهر أُهمل حيث لم يسمّ

أنواعه

تفويض البضع

هو أن يزوج الأب ابنته التي يجوز له إجبارها أو يزوج الولي غير الأب غير المجبرة بإذنها بلا مهر سواءا قال زوجتك موليتي بلا مهر أو قال زوجتك موليتي ويسكت فيصح العقد لأن المهر ليس شرطا ولا ركنا في النكاح لكن لها مهر المثل

تفويض المهر

كأن يقول الولي زوجت موليتي على ما شاءت هي من المهر أو على ما شاءت أمها أو شاء عمها فيصح العقد

أحكام تتعلق بالتفويض

- صحة العقد
- وجوب مهر المثل بالعقد
- استقرار مهر المثل بالدخول
- إذا مات أحدهما في نوعي التفويض قبل الدخول وقبل أن يفرض الحاكم المهر ورثه الآخر ولها حينئذ مهر نسائها ويعتبر بمن يساويها من أقاربها من جهة الأم أو الأب
- إن طُلقت المفوضة قبل الدخول وقبل فرض المهر فليس لها على الزوج الا المتعة وإن طُلقت بعد الدخول أو الخلوة استقر لها مهر المثل

متعة الطلاق

هي ما يجب لحرة على زوج بطلاق في نكاح صحيح قبل الدخول لمن لم يُسم لها مهر

وهي مستحبة لغيرها

وهي معتبرة بحال الزوج بخلاف النفقات فإنها معتبرة بحال الزوجين

فرق فقهي

- أعلى المتعة: أن يعطيها خادما أمةً أو عبداً
- أدنى المتعة: كسوة أي لبس يجزئها في صلاتها

حكم مهر المثل لمن وُطئت بشبهة أو زنا كرها

يجب مهر المثل

- لمن وُطئت بشبهة أو زنا
  - لا المخلو بها
- مكرهة
  - المطاوعة لا يجب لها مهر المثل ما لم تكن أمة
- في قبل فيهما

لا يجب أرش البكارة

- بخلاف من أذهب بكارة أجنبية بلا وطء فعليه أرش البكارة
- وأرش البكارة
  - هو الفرق بين مهر البكر ومهر الثيب
  - فلو قدّر مهرها ثيبا بعشرين الف ريال ومهرها بكرا بثلاثين الف ريال فأرش البكارة عشرة الآف ريال

منع المرأة تسليم نفسها

إن كان المهر حالا

لها منع زوجها حتى تقبض المهر الا إذا تبرعت بتسليم نفسها فليس لها أن تمنع نفسها بعد ذلك

إن كان المهر مؤجلا

فليس لها المنع سواءا كان مؤجلا وحل أو لم يحل بعد لأن أجل الصداق حل قبل أجل التسليم وهي قد رضيت بتأجيل الصداق

إن أعسر الزوج

فلم يستطع الإتيان بالمهر الحال ولو بعد الدخول كما في المنتهى فللمرأة الحرة المكلفة أن تفسخ النكاح لكن ذلك بحاكم

ويستثنى من ذلك إذا كانت عالمة بعسرته بالمهر حين العقد فلا فسخ لها لرضاها بذلك

يتقرر المهر كله للزوجة بأحد سبعة أمور

- موت أحدهما
- قتل أحدهما الآخر
- أن يطأها وهي حية في الفرج ولو في الدبر
- أن يخلو بها عن مميز وعن بالغ أولى بثلاثة شروط
- أن يكون الزوج ممن يطأ مثله وهو ابن عشر، كون الزوجة ممن يوطأ مثلها وهي بنت تسع
- علم الزوج بالزوجة فلا يتقرر المهر كله إن دخلت على زوجها الأعمى ثم خرجت بلا علمه
- الا تمنعه من الوطء

- أن يطلقها في مرض موت أحدهما
- وقد خالف الماتن المنتهى والإقناع والغاية والصواب في مرض موت الزوج فقط ثم يموت بعد الطلاق لأنه يكون متهما بحرمانها من الميراث فيتقرر لها جميع المهر سواءا دخل بها أو لم يدخل
- أن يلمسها بشهوة أو ينظر اليها بشهوة
- أن يقبلها ولو بحضرة الناس
- القاعدة
  - أن الزوج متى دخل بامرأته فقد تقرر المهر

يتقرر نصف المهر للزوجة بأحد هذه الأمور

- الفرقة التي تكون من قبل الزوج قبل الدخول
- الفرقة التي تكون من قبل أجنبي ولا جناية للمرأة فيها كأن ترضع أمه زوجته الصغيرة فينفسخ النكاح ولها نصف المهر
- اذا اشترى أحدهما الآخر قبل الدخول

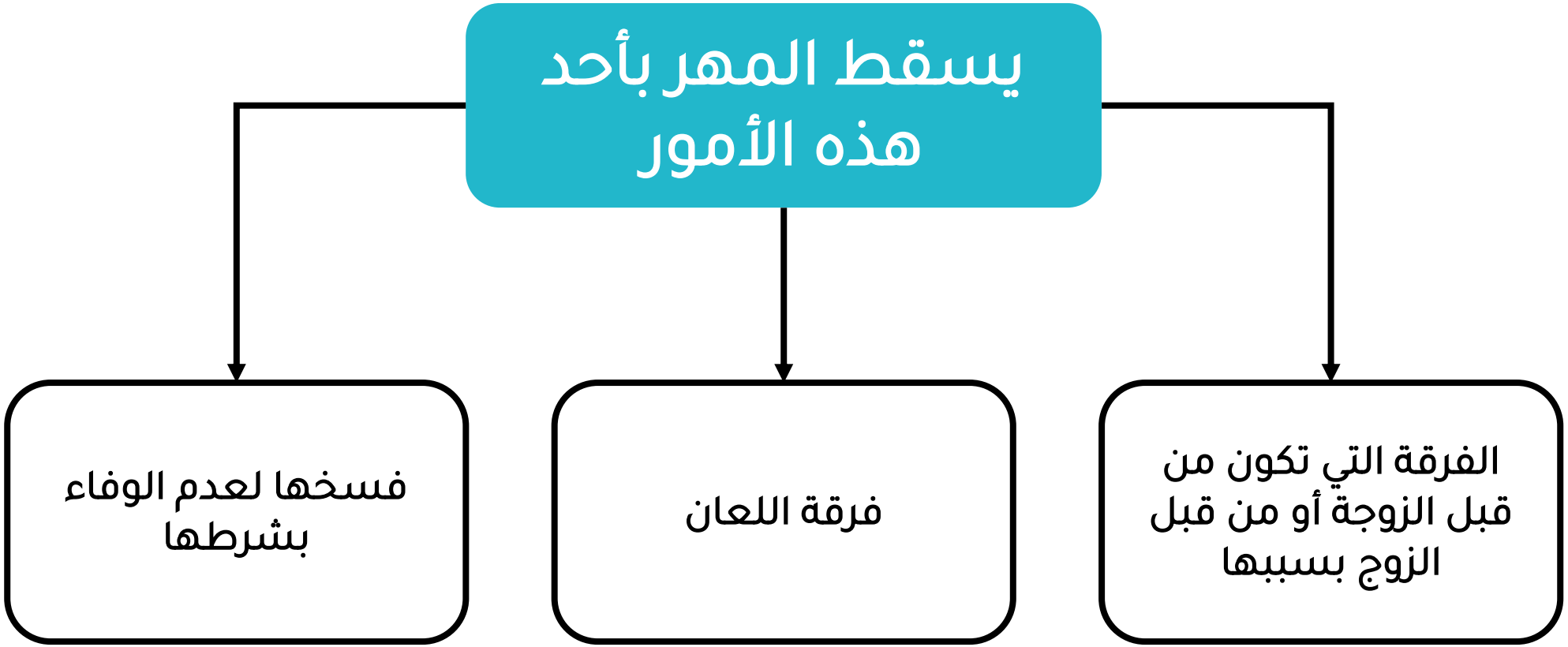
يسقط المهر بأحد هذه الأمور
الفرقة التي تكون من قبل الزوجة أو من قبل الزوج بسببها
فرقة اللعان
فسخها لعدم الوفاء بشرطها

الوليمة

تعريفها وحكمها ووقتها وقدرها

تعريفها

الوليمة كما في الإقناع والمنتهى هي اجتماع لطعام العرس خاصة والعرس بالضم الزِّفاف ويقال العرس على طعام الزفاف

حكمها

الاستحباب

وقتها

اختلف الحنابلة في وقت استحبابها ففي المنتهى أنها تستحب مع العقد وفي الإقناع تستحب بالدخول أي بعد الدخول واليه ذهب شيخ الاسلام واختار المرداوي قولا وسطا فقال في الإنصاف الأولى أن يقال وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح الى انتهاء أيام العرس لصحة الأخبار في هذا وهذا وكمال السرور بعد الدخول

مخالفة

قدرها

شاة فأقل

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالرحمن بن عوف "أَولِمْ ولو بشاةٍ" رواه البخاري وتابع الماتن زاد المستقنع

في الإقناع ووليمة العرس سنة مؤكدة ولو بشيء قليل كمدين من شعير ويسن الا تنقص عن شاة والأولى الزيادة عليها

وفي الغاية وهي سنة مؤكدة ولو قلت كمدين من شعير

وتجوز بأقل

لحديث أنس رضي الله عنه أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يُبنى عليه بصفيه رضي الله عنها فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلاَ لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلاَّ أَنْ أَمَرَ بِلاَلاً بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ. متفق عليه

إجابة دعوة الوليمة

تجب إجابة دعوة العرس خاصة لحديث "شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ" رواه مسلم

شروط وجوب إجابة الدعوة

- كون الداعي مسلما فإن كان ذميا كُرهت إجابته وكذلك الرافضي وأولى لكن لا تحرم إجابته
- تعيين الداعي المدعوّ أما إذا وزعت الظروف بلا اسم فليس ذلك بتعيين كما ذكر الشيخ ابن عثيمين
- كون الوليمة في اليوم الأول أما اليوم الثاني فيستحب ولا يجب وأما اليوم الثالث فيُكره حضورها
- كون الداعي يحرم هجره وهو المسلم غير المجاهر بالمعصية
- الا يكون في الدعوة منكر لا يقدر على تغييره
- الا يكون للمدعو عذر من نحو مرض
- الا يكون في مال الداعي حلال وحرام والا كرهت إجابته

تابع إجابة دعوة الوليمة

حكم اجابة الدعوة المباحة

تسن إجابتها وهناك عشر دعوات معروفة للفقهاء تسن إجابتها

الأكل منها

مسألة مهمة

يُكره الأكل ممن في ماله حرام وتُكره معاملته من بيع ونحوه وقبول هديته وهبته

لا يجب الأكل من الوليمة وانما يجب عليه الحضور

إباحة الأكل موقوفة على صريح إذن كأن يقول كل أو قرينة كأن يقدم اليه الطعام أو يدعوه اليه

إجابة الصائم

إن كان صوم فرض فيحرم عليه الفطر لكن يجب عليه الحضور ثم أن شاء دعا والا سلّم وانصرف

أما صوم النفل فيسن أكله مع قيد جبر خاطر أي إن كان في أكله تطييب لخاطر الداعي وقد تابع الماتن في هذا القيد زاد المستقنع والإقناع

مخالفة الماتن

وظاهر المنتهى ومثله الغاية الإطلاق كالمقنع وعد التقييد هو المذهب فيستحب الفطر ولو لم يكن في أكله جبر لخاطر الداعي ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم فليجب وفي بعض الروايات أنه أمر أحد الصحابة رضي الله عنهم أن يفطر وقال صم يوما مكانه

آداب الأكل والشرب

سنية التسمية جهرا على الأكل والشرب والحمد إذا فرغ

وفي الإقناع وهو فعل الإمام أحمد تبعا للحديث المخرج عند أبي داود يسمي عند كل ابتداء ويحمد عند كل قطع

سنية غسل اليدين قبل الطعام وبعده

تابع إجابة دعوة الوليمة

استعمال آلات اللهو في وليمة العرس

الضرب بالدف

سنة لحديث أظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال والغربال هو الدف وهو إطار خشبي يُغشى بالجلد من جهة واحدة

ويباح الدف إذا لم يكن فيه

- حلق: دوائر مجوفة ومحلقة من حديد أو نحاس في داخلها شيء يخرج صوتا إذا اهتز الدف
- صنوج: ما يُجعل في إطار الدف من النحاس المدور وفي القاموس شيء يتخذ من صفر يضرب أحدهما في الآخر

الضرب بالدف للرجال والنساء

مسنون للرجال والنساء وهو ظاهر المنتهى وذهب في الإقناع الى أنه مكروه للرجال لكن الأول هو الصحيح من المذهب

الضرب بالدف للرجال والنساء

- العرس
- الختان
- الولادة
- قدوم الغائب
- الإملاك

حكم الدف في غير المناسبات المذكورة

مباح للنساء نص عليه الحجاوي في شرح منظومة الآداب قال الشيخ القعيمي ولم أقف عليه عند غيره

أما للرجال فنقول بسنيته في تلك المناسبات وكراهته في غيرها

وأما الرقص فظاهر الإقناع كراهة الرقص للرجال والنساء حيث قال في باب السبق ويكره الرقص

الضرب بالطبل

صرح الحنابلة في مواضع كثيرة بتحريم الطبل الا لاستنفار الجيش

عشرة النساء

تعريفها وحكمها وما يلزم كلا الزوجين

تعريفها

- لغة: بكسر العين أصلها الاجتماع
- شرعاً: ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام أي الاجتماع

حكمها

الأصل فيه قوله تعالى ((وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ))

ما يلزم كلا الزوجين

- معاشرة الآخر بالمعروف
- يحرم أن يؤخر حق الآخر عنه بما يلزمه له
- الا يبذله بكراهة بل ببشر وطلاقة وجه ولا يتبعه منة ولا أذى

ما يدخل في العشرة

يدخل فيها أمور كثير أهمها الوطء

خدمة الزوج لا تدخل في العشرة لأنها ليست واجبة على المرأة في المذهب والأولى أن تخدمه

تسليم الزوجة لزوجها

شروط وجوب التسليم

- حصول العقد
- كونها حرة
  - أما الأمة فيجب تسليمها ليلا فقط
- كونها ممن يوطأ مثلها
  - إذا استكملت تسع سنين
  - الا يوجد ما يمنع الاستمتاع بها ككونها محرمة أو مريضة أو حائضا
- أن يطلبها زوجها
- الا تكون شرطت دارها والا لزم الوفاء به

طلب المهلة

- إذا طلب أحد الزوجين المهلة بعد العقد وقبل الدخول ليصلح أمره فإنه يمهل وقد أبهم الماتن الحكم والمذهب أن إمهاله واجب واما تقييد الامهال باليومين والثلاثة ففيه نظر لأن المنتهى والإقناع قيداه بالعادة
- ما عدا الجَهَاز وهو ما يكون به الاستعداد للزواج فلا يمهل له الزوج ولا الزوجة وانما يكون لأمور أخرى كعدم مسكن ونحوه

الاستمتاع بالزوجة

يحق للزوج الاستمتاع بزوجته كل وقت وعلى أي صفة كانت بشرط كون الوطء في القبل وهو مقيد بقيدين

- الا يضرها كأن تكون مريضة
- الا يشغلها عن فرض من صلاة وحج أو عمرة والا حرم عليه الاستمتاع

ويحق له السفر بزوجته الحرة دون الأمة وله إجبارها على ذلك ما لم تكن شرطت بلدها والا فالشرط صحيح

ويحق له إجبارها على

- غُسل حيض
- وجنابة
  - ولو كانت ذمية وهو المذهب خلافا للإقناع والزاد لا تجبر الذمية على غسل الجنابة (مخالفة الماتن)
- ونجاسة
- وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره
  - وغسل أسنان وإزالة وسخ البدن وله منعها من أكل ما له رائحة كريهة كالبصل والثوم والكراث ومن تناول الأدوية التي تمرضها

ويحرم عليها الخروج من منزلها إن منعها زوجها الا في حالين

- أن يأذن لها
- لضرورة

أحكام الوطء والمبيت

الوطء

ويلزمه الوطء في كل ثلث السنة مرة واحدة فقط بخلاف الشيخ ابن عثيمين الذي يرى أن مرده الى العرف والعادة ولا يقيد بزمن معين وهو مقيد بأمرين

- أن يقدر على الوطء
- أن تطلب زوجته ذلك

المبيت

- يلزمه أن يبيت عند زوجته الحرة في المضجع ليلة من كل أربع فكأنما له أربع نسوة لكل واحدة ليلة
- ويلزمه أن يبيت عند زوجته الأمة ليلة من كل سبع أما أمته التي يملكها فلا يلزمه المبيت عندها ولا وطؤها
- لزوم المبيت مقيد بقيدين
  - أن تطلب زوجته ذلك
  - الا يكون له عذر
- محل هذا كله الحضر أما السفر فحكمه مختلف

سفر الزوج عن زوجته

إن سافر فوق نصف سنة وطلبت زوجته قدومه راسله حاكم فإن أبى بلا عذر فُرِّق بينهما بطلبها وجوبا

قوله راسله حاكم تابع فيه الإقناع والغاية وتعقبه البهوتي بأن هذا القيد لم يذكر في الإنصاف والمقنع والفروع ولذلك لم يذكره صاحب المنتهى وهو المذهب فمن طبيت زوجته قدومه برسالة جوال أو غير ذلك فأبى فرّق الحاكم بينهما بطلبها

مخالفة الماتن

وإن كان له عذر كمرض وحج وغزو وطلب رزق لم يكن لها المطالبة بالطلاق وإن طال غيابه ولعل من العذر كونه مسجونا أو أسيرا

وهو مقيد بالسفر الذي ظاهره السلامة كما في الإقناع فإن لم يعلم خبره فلا فسخ لها بحال ولو طال الوقت وتضررت بترك النكاح لأنه قد يكون معذورا

أحكام متعلقة بمن لديه زوجتين فأكثر

حكم الجمع بين زوجتيه في مسكن واحد

يحرم ما لم يرضيا والمراد بالمسكن الواحد الغرفة الواحدة أما لو أسكنهما في بيت واحد لكل واحدة غرفة فلا بأس وهو معنى قول صاحب الإقناع وإن أسكنهما في دار واحدة كل واحدة منهما في بيت منها جاز إذا كان سكن مثلها

التسوية في والوطء والنفقة

- لا يجب التسوية في الوطء
- ويجوز له أن يشتري لإحداهما كسوة رخيصة وللأخرى غالية وذلك مقيد بقيامه بالواجب في الوطء والكسوة
  - لكن إن أمكنه أن يسوي بينهن في الوطء والكسوة فذلك مسنون

القسم بين الزوجات

هو توزيع الزمان على الزوجات فيجب عليه أن يسوي بين زوجاته في القسم لقوله تعالى وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وللحديث من كان له زوجتان فمال الى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل

الزمن المقصود في القسم هو الليل لمن عمله بالنهار والنهار لمن عمله بالليل فيختلف باختلاف حال الزوجين

لا يجوز له أن يدخل في ليلة إحداهن على الأخرى الا لضرورة كتلقين من تحتضر ولا أن يدخل في نهارها على أخرى الا لحاجة

ولمن لد زوجتان إحداهما أمه وأخرى حرة فللأمة ليلة من ثلاث وللحرة الباقي وهكذا ، وأما المبعضة وهي من بعضها حر وبعضها أمة فبالحساب

وإن أبت الزوجة أن تبيت مع زوجها أو أبت السفر معه أو سافرت في حاجتها ولو بإذنه سقط قسمها ونفقتها وهذه المسألة مقيدة بما إذا لم يسافر معها أما إذا سافر معها في حاجتها فإن قسمتها ونفقتها لا تسقط لأنه يمكنه الاستمتاع بها

السفر بإحدى زوجاته

من كان له زوجة وأراد أ، يسافر بإحداهن وجب عليه أن يقرع بينهن فمن خرجت لها القرعة سافر بها فإذا رجع لزمه أن يقضي للبواقي في البلد

ولا يلزمه أن يسافر بهن وإنما يجب عليه القضاء مدة الإقامة التي أقامها في بلد السفر لا مدة الطريق

هل يجب عليه العدل في السفر ؟

هذه المسألة مبنية على مسألة هل يجوز التفضيل بين زوجاته في الهدية والمنافع سوى النفقة ؟ المذهب عدم وجوب التعديل بين هذه الأمور ما دام ينفق على كل زوجة حقها

إن تزوج

- بكرا ← أقام عندها سبعا ثم قسم ليلة ليلة
- ثيبا ← أقام عندها ثلاثا تم قسم ليلة ليلة وإن أحبت سبعا فعل لكنه يقضي بعد ذلك لكل واحدة من نسائه سبع ليال

نشوز الزوجة

- اصطلاحا
  - هو معصية الزوجة زوجها فيما يجب عليها
- حكمه
  - حرام
- بم يحصل النشوز ؟
  - أعظم النشوز ما يتعلق بالاستمتاع والوطء للحديث (إذا دعا الرجلُ امرأتَه إلى فِراشِه فأبت أن تجِيء فبَات غَضبَان لعَنَتها الملائكةُ حتى تُصبِح) متفق عليه
  - ومن النشوز خروجها من بيته بغير إذنه كما في الإقناع
- علامات النشوز
  - أن تمنعه من الاستمتاع
  - أن تجيبه وهي متبرمة متثاقلة

- مراتب تعامل الزوج مع نشوز امرأته
  - موعظتها أولا لقوله تعالى والاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
    - فيخوفها بالله وبإسقاط الكسوة والنفقة فإن أصرت انتقل الى الهجر والا حرم
  - ثم يهجرها في المضجع
    - أي يترك مضاجعتها في الفراش ما شاء فلا يحد بزمن ويهجرها في الكلام ثلاثة أيام لا يزيد عليها للحديث لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ متفق عليه
  - فإن أصرت ضربها ضربا غير شديد ويفرقه على بدنها ويكون عشرة أسواط فأقل ويتجنب الوجه والفرج والمواضع المخوفة ولا يجرحها
  - يستثنى من الأمور المتقدمة
    - إذا علم أن الزوجة لم تفعل النشوز الا لكون زوجها منعها حقها حتى تؤديه
- للزوج ضرب زوجته على ترك فرائض الله تعالى كالصلاة والصوم
- وقد قال الإمام أحمد لا يُسأل الزوج لم ضربت أهلك ، وليس للزوج تعزيرها في فعل متعلق بحق الله تعالى

الخلع

تعريفه وحكمه وفائدته

تعريفه

بضم الخاء وسكون اللام فراق الزوج زوجته بعوض بألفاظ مخصوصة

حكمه

الأصل فيه قوله تعالى فإن خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما "أَنَّ امْرَأَةَ ثابِتِ بنِ قَيْسٍ أتَتِ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَتْ: يا رَسولَ اللَّهِ، ثابِتُ بنُ قَيْسٍ، ما أعْتِبُ عليه في خُلُقٍ ولَا دِينٍ، ولَكِنِّي أكْرَهُ الكُفْرَ في الإسْلَامِ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: أتَرُدِّينَ عليه حَدِيقَتَهُ؟ قالَتْ: نَعَمْ، قالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً" رواه البخاري

فائدته

تخليصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها الا برضاها

أحكام الخلع

الإباحة

- لسوء عشرة بينهما وكراهة كل واحد للآخر
- لبغضها له لخُلقه أو خَلقه أي شكله وأعضائه
- لكبره وضعفه
- لقلة دينه وضعف فيه وتخشى الا تقيم حدود الله فيه كما هو مقيد في الإقناع والمنتهى

يسن في هذه الحالة للزوج إجابتها الا مع محبته لها فيسن صبرها وعدم افتدائها

الكراهة

مع استقامة الحال بين المرأة وزوجها لكنه يصح

التحريم

إذا عضلها لتفتدي نفسها بأن ضارها بضرب أو ضيق عليها أو منعها حقها من القسم والنفقة ظلما

الخلع بالفسخ أو بالطلاق

يكون الخلع فسخا

إذا وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة ولم يكن نوى الطلاق

يكون الخلع طلقة بائنة

- إذا وقع بلفظ الطلاق
- أو وقع بلفظ خلع مع نية الطلاق
- أو وقع بكناية الطلاق مع نية الطلاق

لا يكون طلاقا بائنا الا مع عوض والا فهو طلاق رجعي ، وليس للزوج في الطلاق البائن أن يرجع الى امرأته الا بعقد جديد وولي وشاهدين حتى لو كانت في العدة

شروط صحة الخلع

- كونه بعوض
  - فالعوض ركن في الخلع بخلاف النكاح فيصح بلا مهر وتكون المرأة إذن مفوضة
    - فرق فقهي
  - يُكره أن يأخذ منها أكثر من مهرها وقيده بعض العلماء إن كانت هي التي بذلت العوض
  - يصح كون العوض من الزوجة أو غيرها بشرط كون الباذل ممن يصح تبرعه وهو الحر المكلف غير المحجور عليه
    - بمجهول كـ على ما في بيتها أو ما في جيبها من النقود
    - بمعدوم كـ على حمل أمتها أو شجرتها
- كون العوض مباحا
  - إن كان يعلمان تحريمه ← لم يصح الخلع لأن وجود العوض كعدمه
  - إن كان لا يعلمان تحريمه ← كأن خالعته على بيت فظهر مستحقا صح الخلع وللزوج بدل العوض
- الا يكون الخلع حيلة لإسقاط الطلاق
  - كأن يقول إن جاء رمضان فأنت طالق ثم يندم فيخالعها قبل رمضان بيوم أو يومين حتى يدخل الشهر حال كونها أجنبية ويسقط طلاقه فإذا مر على الشهر بضعة أيام عقد عليها ثانيا فإذا فعل ذلك لم يصح الخلع ووقع الطلاق
- أن يكون من زوج يصح طلاقه
- أن يكون جادا لا هازلا
- الا يكون عاضلا لزوجته
- أن يكون بصيغة منهما
- أن يكون منجزا إلحاقا له بعقود المعاوضات
- أن يقع الخلع على جميع الزوجة فلا يصح أن يخالع جزءا منها لأنه فسخ

أحكام متعلقة بالخلع

إن قال متى أو إذا أو إن أعطيتِني ألفا فأنت طالق

طلقت بمجرد بذلها لما شرط عليها فلا يشترط فيه الفور

ويعبر الحنابلة عن هذه المسألة بقولهم الطلاق المعلق أو المنجز بعوض كخلع في إبانته

فإذا علق الطلاق بعوض فإن حكمه حكم الخلع في حصول البينونة لكنه يحسب من عدد طلقاته والتعليق الصادر من الزوج يلزمه وليس له إبطاله

وإن قالت طلقني بألف أو على ألف فأجابها الى الخلع أو الطلاق فإنها تبين بذلك ويستحق الألف بشرط أن يجيبها على الفور بخلاف المسألة الماضية

وللزوجة أن ترجع قبل أن يفعل الزوج ما طلبته فليس التعليق بلازم لها بخلاف تعليق الزوج

فرق فقهي

أحكام متعلقة بالخلع

مخالعة الأب عن ابنه الصغير وابنته الصغيرة

- عن ابنه الصغير
  - يحرم عليه أن يخالع أو يطلق زوجة ابنه الصغير لحديث إنما الطلاق لمن أخذ بالساق
- عن ابنته الصغيره
  - إن كان من مالها فيحرم عليه
  - وإن كان من ماله فيجوز كما في الشرح الكبير وجزم به البهوتي في الروض
- قال الشيخ القعيمي والظاهر من كلام الأصحاب لا يصح الخلع ولا الطلاق فيما فعله الأب مع ابنه الصغير وابنته الصغيرة

تعليق الطلاق أو العتق على صفة

- تعليق الطلاق على صفة
  - إن قال لها إن دخلت دار أخيك فأنت طالق ثم أبانها بخلع مثلا أو بطلقة ثم دخلت دار أخيها أو لم تدخلها فإن عقد عليها ثانيا ثم وُجدت الصفة بأن دخلت دار أخيها فإنها تطلق نص عليه الإمام أحمد
- تعليق العتق على صفة
  - لو علق عتق عبده على صفة ثم باعه فوجدت الصفة أو لم توجد فإنه إن عاد الى ملكه ووجدت الصفة بعد العقد الثاني عتق

الطلاق

تعريفه والأنكحة التي يقع فيها الطلاق والتي لا يقع

تعريفه

لغةً
- التخلية

شرعاً
- الأنكحة التي يقع فيها الطلاق

الأنكحة التي يقع فيها الطلاق

- النكاح الصحيح
- النكاح الفاسد

وهو المختلف في صحته كالنكاح بلا ولي أو بلا شهود أو نكاح الشغار والتحليل والمتعة فيلزم الزوج طلاق امرأته خروجا من خلاف من صحح العقد ويصح الطلاق في جميها

وثمرة تصحيح الطلاق في النكاح الفاسد أنه لو طلقها ثم عقد عليها عادت اليه على ما مضى من الطلاق ولو طلق في الفاسد ثلاثا لم ترجع اليه الا بعد زوج ووطء وعقد جديد

النكاح الذي لا يقع فيه الطلاق

- النكاح الباطل

وهو الذي أجمع العلماء على بطلانه

لا يقع فيه الطلاق ويجب على الرجل فراق من نكحها نكاحا باطلا

ومثاله الزواج بالخامسة أو بأخت الزوجة

أحكام الطلاق

- **الكراهة**
  - بلا حاجة مع استقامة الحياة بين الزوجين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أبغض الحلال الى الله الطلاق
- **الإباحة**
  - للحاجة كسوء خُلق الزوجة والتضرر به
- **السنية**
  - تضررها بالوطء والمراد تضررها باستدامة عقد النكاح لا حقيقة الوطء
  - تركها الصلاة والمراد تفريطها في حقوق الله وكذلك تركها العفة أي ارتكابها الفواحش وله عضلها والتضييق عليها لتفتدي منه لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة
    - والرواية الثانية وجوب طلاق من تركت العفة والمفرطة في حقوق الله
- **التحريم**
  - في الحيض
  - في طهر أصابها فيه
- **الوجوب**
  - على المولي بعد التربص أي بعد مضي الأربعة أشهر
  - ولا يجب على الابن طاعة أحد والديه إن أمره بتطليق زوجته

شروط صحة الطلاق

من لا يقع طلاقه

- من زال عقله بجنون أو إغماء لكن يقع من السكران الآثم
- من أُكره على طلاق امرأته بعقوبة كأن تابع المُكره الضرب عليه حتى طلق أما الشتم فليس من الإكراه الذي يمنع وقوع الطلاق
  - الإكراه المعتبر في المذهب ما كان متعلقا بالنفس أو الولد لا بغيرهما كالأب والأم والأخ
- من هدده قادر على تنفيذ ما هدده به كسلطان وحاكم وغلب على ظنه أنه سيوقع العقوبة به
- ومن سُحر ليطلق لم يقع طلاقه كالمكره ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية واعتمده ابن النجار في المنتهى مذهبا مستمرا

الوكيل في الطلاق

من يصح أن يطلق لنفسه صح توكيله وصح أن يتوكل عن غيره في الطلاق

يصح توكيل الزوج امرأته في طلاق نفسها ويصح توكيل المرأة في طلاق غيرها

أحكام الوكيل في الطلاق

- له أن يطلق متى شاء ما لم يحدد له وقت الا وقت البدعة
- ليس له أن يطلق الا واحدة ما لم يُجعل له أكثر
- ليس له أن يعلق الطلاق بخلاف الزوج
- تبطل وكالته بفسخ الزوج وكالته وبوطء زوجته التي وكل في طلاقها

الطلاق السني والبدعي وما ليس بسني ولا بدعي

أحكام عدد الطلقات

إن طلق واحدة فهو جائز وموافق للسنة إن توفرت بقية الشروط

إن طلق اثنتين فمكروه وتطلق اثنتين

إن طلق ثلاثا سواءا قال أنت طالق ثلاثا أو أنت طالق طالق طالق ونوى تعدد الألفاظ فبدعي محرم ويقع ثلاثا أما شيخ الاسلام ابن تيمية فيرى أنه يقع واحدة فقط

عدد الطلقات بالنسبة للمدخول بها وغير المدخول

- المدخول بها ← يقع الطلاق المتعدد
- غير المدخول بها ← تطلق واحدة وتبين بها الا في مواضع يقع أكثر من طلقة

الكنايات الخفية وهي عشرون كقوله اذهبي فإن نوى الطلاق ونوى أكثر من طلقة وقع ما نواه حتى لو كانت غير مدخول بها

- لو قال أنت طالق ثلاثا فتطلق ثلاثا
- لو قال أنت طالق وطالق وطالق فتطلق ثلاثا
- لو قال أنت طالق طلقة معها أو فوقها أو تحتها أو فوق أو تحت طلقة فتطلق ثنتين وكذا لو قال أنت طالق وطالق
- الكنايات الظاهرة وهي ست عشرة كقوله أنت خلية فإن نوى الطلاق وقع ثلاثا بالمدخول بها وغير المدخول بها

الفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها في وقوع الطلاق المتعدد

ذكر الشيخ عثمان ضابطا لذلك فقال

أن الطلاق متى أوقعه الزوج في آن واحد استوتا ومتى أوقعه في آنين فأكثر اختلفتا فتبين غير المدخول بها بما أوقعه أولا ولا يلحقها ما بعدها ويقع كله على المدخول بها

صريح الطلاق وكنايته

صريح الطلاق

- الصريح ما لا يحتمل غير ما وضع له
- وهو لفظ الطلاق وما تصرف منه كما لو قال أنت الطلاق أو طالق أو طلقتك ويستثنى
- الطلاق بالأمر كاطلقي
- بالمضارع كتطلقين لأنه وعد
- باسم الفاعل كأنت مطلِّقة بكسر اللام لأنها لا تدل على إيقاع الطلاق
- ويقع سواءا نوى أو لم ينو جادا كان أو هازلا

الكناية في الطلاق

- هي الفاظ تحتمل الطلاق وغيره
- ويقع بها الطلاق مع النية المقارنة للفظ فقط
- أقسام الكناية
  - الكناية الظاهرة
    - وهي ما وضع للبينونة والطلاق فيها أظهر وهي ستة عشر لفظا ويقع الطلاق بها ثلاثا ولو نوى أقل منها
  - الكناية الخفية
    - وهي عشرون لفا وسع الطلاق بها واحدة ما لم ينو أكثر

ما لا يصح أن يكون كناية

- ما يقع به الظهار من الألفاظ ولو نواه طلاقا
- إن قال أنت علي حرام أو كظهر أمي وما أحل الله علي حرام
- لأن هذه الألفاظ صريحة في الظهار ولكنه مقيد بما لم يقله لمحرمة بحيض أو إحرام قلا يقع الظهار ولا يترتب عليه شيء بشرط أن ينوي كون التحريم بسبب الحيض أو الإحرام
- حكم تشبيه الزوجة بما هو محرم كأن يقول أنت علي كالميتة أو كالدم
  - إن كانت له نية ← وقع ما نواه من طلاق أو ظهار أو يمين
  - إن لم تكن له نية ← وقع ظهارا
- حكم إقراره بالحلف كاذبا
- فرق فقهي
  - إن قيل له مثلا تعشى فقال قد حلفت بالطلاق أني لا أتعشى وهو في الحقيقة لم يحلف بالطلاق ثم تعشى فهل تطلق زوجته
  - الجواب يُلزم بالطلاق حكما أي إن رافعته امرأته وحاكمته لم يُقبل كلامه أنه لم يحلف فيحكم الحاكم عليه بالطلاق لأنه يدعي خلاف ظاهر لفظه والقاضي إنما يحكم بالظاهر أما لو لم تحاكمه وصدقته فهي زوجته باطنا والعقد بحاله

- حكم الحلف بالطلاق
- ما ذهب اليه الجمهور وهو المذهب
  - أنه حلف وإذا تحقق المعلق عليه وقع الطلاق
- ما ذهب اليه شيخ الاسلام
  - أنه يمين يكفر عنها كفارة يمين ولا يقع طلاقه

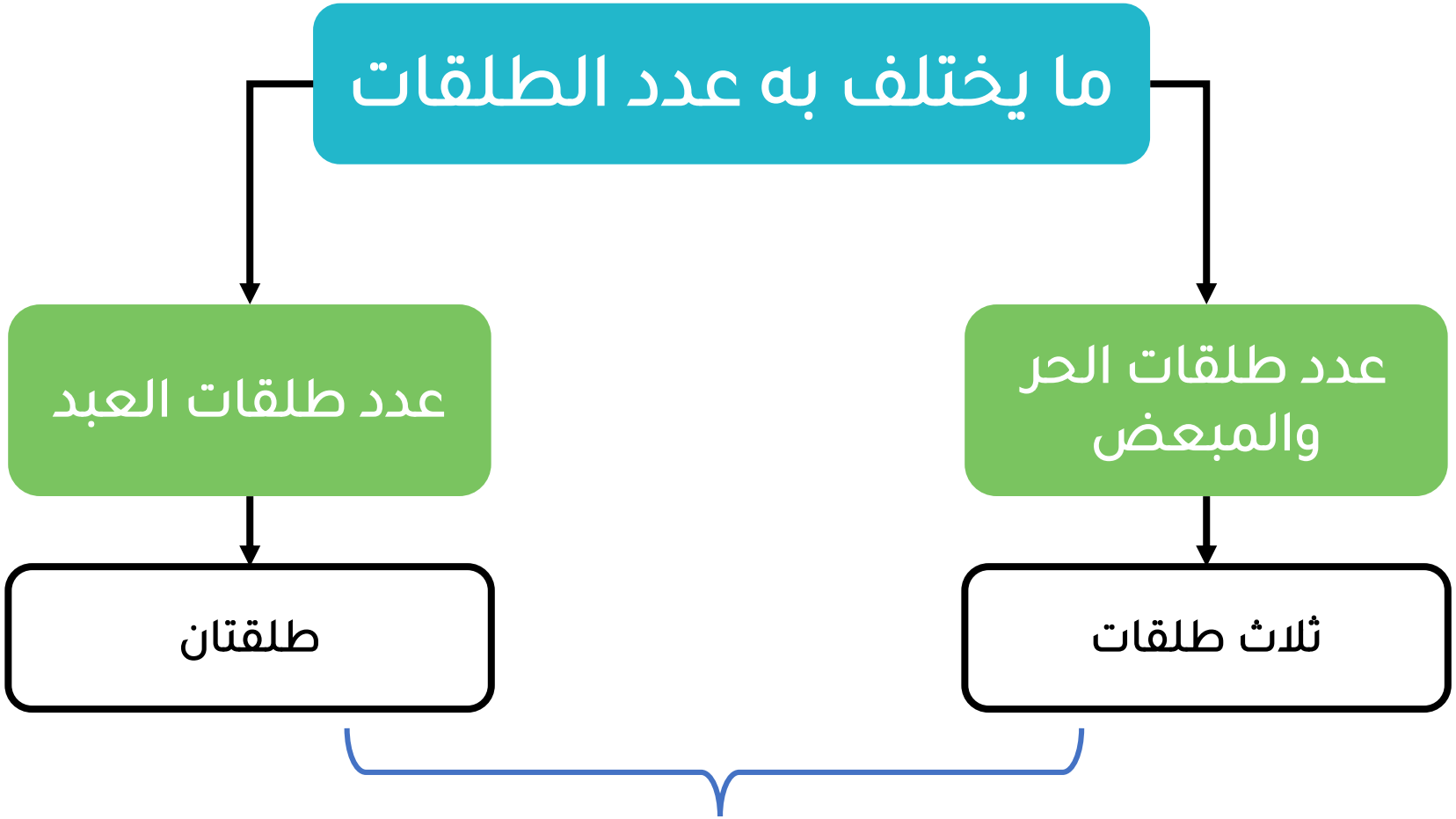

العبرة في عدد الطلقات بالرجل لا بالمرأة

الإستثناء في الطلاق

تعريفه

لغةً
- الرجوع

شرعاً
- إخراج بعض الجملة بـ إلا أو ما يقوم مقامها من متكلم واحد

ما يصح استثناؤه

- يصح استثناء النصف فأقل من عدد الطلقات والمطلقات
- كأن يقول أنت طالق ثلاثا الا واحدة أو ثنتين الا واحدة فتطلق في الأولى طلقتين وفي الثانية طلقة واحدة
- وبالنسبة للمطلقات فيصح مثلا أن يطلق زوجاته الأربع ويستثني فلانة وفلانة
- أما لو استثنى أكثر من النصف كأن يقول أنت طالق ثلاثا الا اثنتين لم يصح استثناؤه وتقع الثلاث

شروط صحة الاستثناء

- أن يتلفظ بالاستثناء
  - وهذا مقيد بعدد الطلقات أما المطلقات فيصح أن يستثني بقلبه
- اتصال معتاد إما لفظا بأن يأتي به متواليا وإما حكما بأن يقطع بين المستثنى والمستثنى منه بشيء يسير كسعال وعطاس
- أن ينوي الاستثناء قبل أن يتم المستثنى منه كأن يقول أنت طالق ثلاثا الا طلقة وينوي استثناء الطلقة قبل أن يتم قوله ثلاثا والا لم ينفعه
- أن يكون الاستثناء للنصف فأقل

حكم إيقاع الطلاق في الزمن الماضي ووقوعه في الزمن المستقبل

- إيقاع الطلاق بألفاظ مرتبطة بالموت
  - إيقاعه قبل الموت أو قبيله
    - تطلق في الحال لأن كل ما قبل موته يصدق عليه
  - إيقاعه بعد الموت أو معه
    - كأن يقول أنت طالق بعد موتي أو معه فلا تطلق وذلك لحصول البينونة بالموت قبل وقوع الطلاق فلا يبقى بعد الموت نكاح يزيله الطلاق
- إيقاع الطلاق في الزمن الحاضر كاليوم أو الشهر أو السنة
  - تطلق في الحال لأن الوقت الذي تكلم فيه يصدق عليه كونه في ذلك الشهر أو اليوم أو السنة
  - فإن قال أردت أو نويت آخر الشهر فإنه يقبل منه حكما أي عند القاضي
- إيقاع الطلاق في المستقبل
  - إذا قال أنت طالق غدا
    - فإنها تطلق بأول اليوم أي بطلوع الفجر وكذا لو قال أنت طالق يوم السبت ونحوه
- تعليق الطلاق بمدة معينة
  - إذا قال أنت طالق إذا مضت سنة بالتنكير
    - فإنها تطلق بمضي اثني عشر شهرا بالأهلة من حين ذلك القول وطريقة الحساب أن يتم الشهر الأول بالعدد وما بعده بالأهلة وهكذا وهذه قاعدة مطردة في المذهب
  - إذا قال أنت طالق إذا مضت السنة بالتعريف
    - فإنها تطلق بانتهاء ذي الحجة حتى لو لم يبق منه الا أيام لكن قال في الإقناع وشرحه فإن قال أردت بالسنة اثني عشر شهرا دُيِّن وقُبل منه حكما لأن لفظه يحتمله

تعليق الطلاق

تعليق الطلاق بالشروط

التعليق

ترتيب شيء غير حاصل على شيء حاصل موجود أو غير حاصل بإن أو إحدى أخواتها

من علق طلاقا ونحوه بشرط لم يقع حتى يوجد

سواءا كان حلفا بالطلاق أو شرطا مجردا

شيخ الاسلام مع أنه يرى أن الحلف بالطلاق طلاق الا أنه وافق المذهب في وقوع الطلاق بالشرط المجرد الذي لا يجري مجرى اليمين كقوله أنت طالق إذا طلعت الشمس وليس هذا من الحلف بالطلاق

فرق فقهي

لو لم يلفظ بالشرط وادعاه لم يُقبل منه حكما

فلو قال أنت طالق ثم قال أردت إن قمت لم يُقبل منه حكما أي عند القاضي فلا بد من التلفظ بالشرط ليقبل منه

للزوج أن ينجِّز الطلاق وأن يعلقه

أما الوكيل فليس له الا التنجيز فلو طلق طلاقا معلقا لم يقع

يصح التعليق بلفظ صريح الطلاق ويصح بكناية الطلاق مع قصد الطلاق

ينقطع التعليق إن فصل بين الشرط وجزائه بتسبيح كقوله أنت طالق سبحان الله إن قمت فيقع الطلاق منجزا ، وكذلك إن فصل بينهما بسكوت ولا ينقطع بعطاس لأن الكلام متصل حكما

أدوات الشرط المستعملة غالبا في طلاق وعتق ست

وهي إن وأي ومتى وإذا وكلما ومن

تعليق الطلاق على الكلام

من قال لامرأته إن كلمتك فأنت طالق ثم قال لها فتحققي أو قال لها اسكتي فإنها تطلق لتكليمه إياها ما لم ينو غي قول فتحققي أو غير قول اسكتي

ومن قال إن بدأتك بالكلام فأنت طالق فقالت إن بدأتك به فعبدي حر

بقيت يمينها وانحلت يمينه لأنه لم يبدأها بالكلام فإن بدأته بالكلام مستقبلا صار عبدها حرا

تعليق الطلاق على الإذن

من قال لامرأته إن خرجت بغير إذني ونحوه كـ الا بإذني أو حتى آذن لك فأنت طالق ثم أذن لها فخرجت لم تطلق

فإن عادت الى المنزل ثم خرجت بغير إذن طلقت

لأن قوله خرجت نكرة في سياق الشرط فتقضي العموم كما قال شيخ الاسلام فكلما خرجت احتاجت الى إذن

وكذا لو أذن لها ولم تعلم فخرجت طلقت لأن الإذن هو الإعلام ولم يعلمها

تعليق الطلاق على المشيئة

من قال لامرأته أنت طالق إن شئت فلا تطلق حتى

- تشاء فورا أو متراخيا
- ولا بد أن تتلفظ بذلك فتقول قد شئت فلا تطلق لو شاءت بقلبها
- ويشترط كونها غير مكرهة على التلفظ به
- قول الماتن غير مكرهة
  - معناها صحيح لكنها ليست عبارة المنتهى والإقناع بل عبارتهما ولو كارهة
  - فلو قالت قد شئت فإنها تطلق سواءا قالته وهي تكره ذلك أو حال كونها راضية

تعليق الطلاق على مشيئة الزوجة ومشيئة شخص آخر

فمن قال مثلا لامرأته أنت طالق إن شئت وشاء أبوك فلا يقع الطلاق الا

- إن شاءت وشاء أبوها
- وتلفظا بذلك غير مكرهين
- ولا تشترط الفورية فيقع الطلاق ولو تأخرت مشيئة أحدهما عن الآخر

تعليق الطلاق على مشيئة الله

تطلق في الحال وكذا العتق

- لأنه علقه على ما لا سبيل الى علمه كما لو علقه على شيء من المستحيلات

مسائل في الحلف

من حلف على فعل شيء ففعل بعضه

- كما لو حلف لا يدخل دارا فأدخل بعض جسده في الدار، وكما لو حلف لا يخرج من الدار فأخرج بعض جسده
  - فلا يحنث في المسألتين لأنه لم يدخلها بجملته ولم يخرج منها بجملته
- وكذا من حلف لا يدخل دارا فدخل طاق الباب وهو الإطار الذي يثبت الباب في مداخل البيوت والغرف وغيرها
  - فلا يحنث لأنه لم يدخلها بجملتها
- ومن حلف لا يلبس ثوبا من غزل لها فلبس ثوبه فيه منه
  - لا يحنث لأنه ليس كله من غزلها
- ومن حلف لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه
  - لم يحنث لأنه لم يشربه كله
- ومن حلف ليفعلن شيئا لا يبر الا بفعله كله ما لم يكن له نية
  - كما لو حلف ليأكلن هذا الرغيف لم يبر بيمينه الا بأكله كله والا حنث
  - وقوله ما لم يكن له نية تقتضي فعل البعض كما لو نوى بقوله ليأكلن الرغيف أكل نصفه فلا يحنث إن لم يأكله كله

تابع مسائل في الحلف

من حلف لا يفعل شيئا ففعله

- إن كان مكرها أو حال كونه مجنونا أو مغمى عليه
  - لا حنث عليه
- أن كان ناسيا أو جاهلا
- أن تكون اليمين مكفَّرة أي تدخلها الكفارة كاليمين بالله تعالى
  - فلا حنث
- أن تكون اليمين غير مكفَّرة أي لا تدخلها الكفارة وهي على المذهب الحلف بالطلاق والعتاق
  - يحنث
- فو قال علي الطلاق إن ركبت سيارة فلان يريد منع نفسه من ركوبها ثم ركبها ناسيا أو جاهلا فإن الطلاق يقع

التأويل في اليمين

- وهو أن يريد بلفظه خلاف ظاهره
  - مباح لغير ظالم
- ينفع الحالف بشروط
  - ما لم يكن ظالما
  - استحلفه القاضي

سواءا في الأيمان المكفرة كاليمين بالله أو لا كالحلف بالطلاق

الشك في الطلاق

- المراد بالشك
  - مطلق التردد سواءا تساوى عنده الطرفان أو غلب على ظنه أحدهما
  - الحنابلة يقيمون الظن مقام الشك في هذا الموضع والوهم كالشك أيضا
- الشك في وقوع الطلاق أو تعليقه
  - من شك في الطلاق بأن لم يعلم أطلق أم لم يطلق أو شك في ما علق عليه الطلاق
    - فإنه لا يلزمه شيء وله الوطء
    - لكن يسن له ترك الوطء حتى يراجع زوجته احتياطا كما في المنتهى وقال الموفق الورع التزام الطلاق
- من تيقن الطلاق وشك في عدده
  - يرجع الى اليقين وهو الأقل
- من رأى امرأة
  - وظنها زوجته فقال لها أنت طالق
    - فإنه لا يلزمه شيء وله الوطء
  - وظنها أجنبية فقال لها أنت طالق
    - مخالفة الماتن
      - لم تطلق لأنه لم يردها بذلك وقد تابع المؤلف في هذا المسألة الإقناع
      - أما المنتهى ومثله الغاية والتنقيح فجزم بوقوعه لأنه واجهها بصريح الطلاق وهو المذهب ويؤخذ من هذه المسألة أن النساء كن يغطين وجوههن
- من أوقع بزوجته كلمة وشك هي طلاق أو ظهار
  - لم يلزمه شيء لأنه لم يتيقن أحدهما والأصل العدم

الرجعة

تعريفها وحكمها

تعريفها

لغةً: بفتح الراء من الرجوع

شرعاً: إعادة مطلقة غير بائن الى ما كانت عليه بغير عقد

حكمها

- مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع
- من الكتاب قوله تعالى ((وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ))
- ومن السنة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر بمراجعة زوجته لما طلقها ، وطلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها

شروط صحة الرجعة سبعة

- كون المطلقة مدخولا بها
  - والا بانت بالطلاق ولم يكن لزوجها أن يراجعها وقوله مدخولا بها أي وطئها
- كون زوجها قد طلقها أقل من ثلاث إن كان حرا أو أقل من اثنتين إن كان عبدا والا لم يكن له مراجعتها
- الا يكون الطلاق بعوض والا صار خلعا تبين به منه ولا تصح رجعتها
- كون الرجعة في عدتها فليس له رجعتها بعد انتهائها
- كون الطلاق وقع في نكاح صحيح فلا تصح الرجعة بعد طلاق في نكاح فاسد
- الا تكون الرجعة حال ردة أحد الزوجين
- كون الرجعة منجزة فلا تصح معلقة كالنكاح

ما يُسن في الرجعة وما تحصل به

ما تحصل به الرجعة

بالفعل

وهو الوطء فقط سواءا نوى الرجوع أو لم ينوه وهذا هو قول الماتن مطلقا أما غيره من الأفعال فلا تحصل به الرجعة

وباللفظ

وهي راجعتها وارتجعتها وأمسكتها وردتها ورجّتها وأعدتها ولا تصح بنكحتها أو تزوجتها لأن هذا كناية والرجعة استباحة بضع مقصود فلا تحصل بالكناية كالنكاح قاله البهوتي في الكشاف

ما يسن في الرجعة

يسن الإشهاد على الرجعة

لقول عمران بن حصين رضي الله عنه أشهد على رجعتها

وفي الإقناع يستحب ومثله الغاية ولم يصرح المنتهى بالحكم

أحكام متفرقة

- حكم الرجعية
  - هي زوجة للمطلّق
    - يلحقها طلاقه وظهاره ولعانه
    - وتصح مخالعتها
    - وتجب لها النفقة
    - لا يجب على الزوج أن يقسم لها
- حكم الرجعة بعد أن تطهر من الحيضة الثالثة وقبل أن تغتسل
  - تصح وظاهره أن له أن يراجعها ولو فرطت في الغسل سنين كما في الإقناع
- حكم الرجعة بعد انتهاء العدة
  - لا تصح مراجعتها وانما تعود اليه بعقد ومهر جديدين مع توفر الشروط والأركان وترجع على ما بقي من طلاقها من عدد الطلقات سواء رجعت بعد نكاح زوج غيره أو لا وسواء وطئها الثاني أو لم يطأها
- ادعاء المطلقة انقضاء عدتها
  - إذا ادعت المطلقة بأن عدتها قد انقضت وكان قد مضى زمن يمكن انقضاؤها فيه فإن دعواها تقبل
  - أما لو ادعت انقضاء عدتها بالحيض في شهر واحد لم تقبل دعواها الا أن تأتي ببينة أي بشاهد يشهد على ذلك وهي هنا امرأة عدل ورجل أولى ولا يخلو أمرها من ثلاثة أحوال
    - إن ادعت انقضاء عدتها بالحيض في أكثر من شهر فإن قولها يقبل
    - وان ادعت ذلك في شهر وأقله تسعة وعشرون يوما ولحظة لم يقبل قولها الا ببينة
    - وان ادعت ذلك في أقل من شهر لم يقبل قولها ولو ببينة لعدم امكان حصول ثلاث حيض في أقل من شهر

شروط حلّ المطلقة ثلاثا لزوجها الأول إذا نكحت زوجا غيره

- أن يطأها الثاني في القبل فلا تكفي الخلوة ولا تحل بالوطء في الدبر
- كون العقد الثاني صحيحا فلا تحل بعقد فاسد أو باطل
- كون الوطء بتغييب الحشفة مع الانتشار وهو الانتصاب ولو لم يبلغ عشر سنوات
- الا يكون الوطء في حال تحرم فيه الزوجة لحق الله تعالى فلا تحل بالوطء في الحيض او النفاس او الاحرام او الردة او صوم الفرض
  - وتحل بوطء في حال يحرم عليه الوطء لمرض أو لضيق وقت الصلاة لأن التحريم لا لمعنى فيها بل لحق الله تعالى

الإيلاء

تعريفه وحكمه

تعريفه

لغةً

الحلف

شرعاً

حلف زوج عاقل ولو مميز بالله أو صفة من صفاته يمكنه الوطء على ترك وطء زوجته الممكن في قبل أبدا أو مطلقا أو فوق أربعة أشهر

حكمه

الأصل فيه قوله تعالى ((لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ))

وكان أبي بن كعب وابن عباس يقرآن ((للذين يَقْسِمُونَ))

شروط صحة الإيلاء

- كونه من زوج يمكنه الوطء وهو من استكمل عشر سنين
  - أما من لا يمكنه الوطء كالعنين والمجبوب جبا كاملا وهو الذي قطع كل ذكره والذي شل ذكره فلا حكم لإيلائه
- أن يحلف بالله أو صفة من صفاته كالرحيم والرحمن
  - فلا يحص الإيلاء بالنذر كقوله لله علي نذر الا أطأك ولا بالحلف بالطلاق كقوله على الطلاق إن وطئتك
- كون الزوجة ممن يمكن جماعها فلا يصح الإيلاء من رتقاء
- أن يحلف على ترط الوطء في القبل لأنه هو الذي يحصل به الضرر
- أن يحلف ان لا يطأها أكثر من أربعة أشهر أو يعلقه على شرط يغلب على الظن عدم وجوده في أقل من أربعة أشهر

أحوال المولي بعد مضي أربعة أشهر

إذا صح إيلاء الزوج ضربت له أربعة أشهر ولا يُطالب بالوطء فيها

إن لم يجامع في الأربعة أشهر ولم يكن له عذر من مرض أو حبس

- أمره الحاكم بالرجوع والجماع
- أدنى ما يكفي موليا في الفيء تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها ولو من مكره أو حصل حال نومه أو نسيانه أو جنونه

إن كان له عذر يمنعه من الجماع كمرض أو حبس لزمه أن يفيء بلسانه في الحال فيقول متى قدرت جامعتك

فإن أبى أمر بالطلاق إن طلبت زوجته ذلك ولا يقع الطلاق بمجرد مضي المدة

فإن امتنع من الوطء والطلاق

- طلق عليه الحاكم إن طلبت ذلك وللحاكم أن يفسخ وأن يطلق واحدة أو ثلاثا كما في الإقناع والمنتهى ويشكل على ذلك أن طلاق الثلاث محرم على الزوج فكونه محرما على غير الزوج أولى كما نبه الشيخ منصور
- الطلاق هنا رجعي سواء حصل من الزوج بطلب الحاكم أو من الحاكم إن لم يطلق ثلاثا وذلك بخلاف فسخ الحاكم هنا وفي العيوب فإنه فسخ تبين به الزوجة فلا رجعة فيه

فإذا فاء ووطيء زوجته فعليه كفارة يمين وانما تجب عليه الكفارة إذا أطلق المدة في يمينه وكذلك لا تجب عليه الكفارة إن فاء بلسانه فقط

من يُلحق بالمولي ويأخذ حكمه

من ترك وطء زوجته إضرارا بها وليس لديه عذر فإن حكمه حكم المولي ولو لم يحلف على ترك الوطء فتضرب له المدة من حين ترك الوطء

بحث

ومن ظاهر من زوجته ولم يكفر والظاهر أن ابتداء المدة من حين الظهار قال الشيخ القعيمي ولم أقف على شيء في هذا فليحرر

الظهار

تعريفه وحكمه وصورته

تعريفه

لغة: مشتق من الظهر وخص من سائر الأعضاء لكونه موضع الركوب

شرعاً: أن يشبّه زوجته أو بعضها بمن تحرم عليه أو بعضها أو برجل مطلقا لا بشعر وسن وظفر وريق

- أو بعضها
  - كظهرها ويدها
- بمن تحرم عليه
  - أبدا كأمه أو الى أمد كأخت زوجته
- أو بعضها
  - أي بعض من تحرم عليه كأن يشبهها بظهر أمه مثلا
- برجل مطلقا
  - سواء كان ذا قرابة أو أجنبيا وكذا لو شبهها بعضو من رجل
- لا بشعر وسن وظفر
  - لأنه في حكم المنفصل فإذا شبهها بذلك ممن تحرم عليه لم يكن ظهارا كأن يقول لها أنت علي كظهر أمي

حكمه

حكى ابن المنذر الإجماع على تحريمه

صورته

أن يقول لزوجته مثلا أنت علي كظهر أمي

حكم ظهار الزوجة من زوجها

إذا قالت لزوجها أنت علي كظهر أمي فليس بظهار

لكن تلزمها الكفارة بوضئها مطاوعة لأنها أحد الزوجين ويجب عليها تمكينه قبل إخراج الكفارة

ذكر الشيخ ابن عثيمين أن هذا القول من غرائب الفقه إذ ينبغي أن لا تجب الكفارة فيما ليس بظهار

ممن يصح الظهار

يصح الظهار ممن يصح طلاقه
مسلما كان أو كافرا حرا أو عبدا
بالغا كان أو مميزا يعقله وكذلك
يصح الظهار من أجنبية

أحكام الأجنبية فيما يتعلق بالطلاق والإيلاء والظهار

إذا علق طلاق أجنبية على زواجه بها فقال إذا تزوجتك فأنت طالق ثم تزوجها فإنها لا تطلق

لو آلى من أجنبية قبل أن يتزوجها فقال والله لا وطئتك أبدا أو أكثر من أربعة أشهر فلا يكون موليا لو تزوجها لكن تجب عليه كفارة اليمين إذا وطئها

يصح الظهار من الأجنبية في المذهب فإذا قال لها أنت علي كظهر أمي ثم تزوجها لم يطأها حتى يكفر كفارة الظهار

بحث

حكم الوطء ودواعيه قبل الكفارة

- يحرم على المظاهِر والمظاهَر منها الوطء ودواعيه كالقبلة قبل كفارة الظهار وذلك لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا
- لكن الكفارة لا تستقر في ذمته الا بالوطء فلو لم يطأها ثم طلقها فلا كفارة عليه
- الكفارة في الظهار شرط لحل الوطء فيجب إخراجها قبله
- لا يجوز الحنث في الظهار قبل أن يكفر بخلاف من حلف يمينا فله أن يكفر قبل أن يحنث أو بعده

فرق فقهي

كفارة الظهار

- عتق رقبة والمراد رقبة مؤمنة
- فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
  - ويلزمه تبييت النية من الليل وتعيين كونه لكفارة الظهار ومثل ذلك في كفارة القتل واليمين والوطء نهار رمضان
- فإن لم يستطع الصوم فينتقل للإطعام وعم الاستطاعة تكون
  - لمرض لا يرجى برؤه أو يُرجى برؤه لكن يخاف زيادة المرض أو طول مدته بالصوم أو لشبق
  - لكبر
  - لضعف عن معيشته
- والإطعام لستين مسكين مسلم
  - ويجزئ دفعها لمن يأخذ الزكاة لحاجة وهم أربعة الفقير والمسكين وابن السبيل والغارم لنفسه

الزمن الذي تعتبر فيه الكفارة

هو وقت الوجوب

- في كفارة الظهار هو وقت العود وهو الوطء
- في كفارة الجماع نهار رمضان هو وقت الوطء
- في كفارة القتل هو زمن زهوق الروح والموت لا زمن الجرح
- في كفارة اليمين هو وقت الحنث لا وقن اليمين

فيُنظر في أمر المظاهر حال الوطء وهو زمن الوجوب فإن كان قادرا على العتق لزمه ولو أعسر بعد ذلك

أما إن كان قادرا على الصيام دون العتق ثم أيسر وقدر على العتق لم يلزمه فإن أعتق أجزأه وهو الأفضل كما في غاية المنتهى

كفارة الكافر والعبد

يكفر الكافر الذي لزمته الكفارة بالعتق أو الإطعام لأن الصيام لا يصح منه

ويكفر العبد بالصوم لأنه لا يملك ما يعتق أو يطعم به

ما يشترط في الكفارات

يشترط في الرقبة

- أن تكون مسلمة
- أن تكون سليمة من العيوب التي لا تتمكن معها من العمل
- وقول الماتن نذر عتق مطلق إسلام هو كأن يقول علي نذر أن أعتق ويسكت فيلزمه عنق رقبة مسلمة سالمة من العيوب

يشترط في التكفير بالإطعام

- أن يكون مما يجزئ في زكاة الفطر
- ويجزئ أن يعطي كل مسكين مدا من البر
- أو مدين من غيره أي من الأصناف الأربعة وهي الشعير والأقط والتمر والزبيب
- لا بد من تمليك المساكين هذا الطعام فلا يجزئ أن يغديهم أو يعشيهم ولا يجزئ إخراج القيمة

اللعان وما يلحق من النسب

تعريفه والأصل فيه

تعريفه

لغةً: مشتق من اللعن وهو الطرد والإبعاد لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبا

شرعاً: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن من زوج وغضب من زوجة

الأصل فيه

من الكتاب قوله تعالى ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ))

ومن السنة حديث سهل بن سعد في قصة عويمر العجلاني وتلاعنه مع زوجته والظاهر أن اللعان حصل مرتين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يحصل الا في عهد عمر بن عبدالعزيز رحمه الله

شروط صحة اللعان

- كونه بين زوجين بالغين عاقلين ولو قبل الدخول
  - فلا تصح ملاعنة الأجنبية أو الموطوءة بشبهة أو زنا
- أن يقذفها بالزنا في القبل أو الدبر لفظا ولو كان أعمى فيقول لها يا زانية
- أن تكذبه الزوجة في قذفه وتستمر على التكذيب حتى ينقضي اللعان

حكم القذف

الأصل وجوب الحد على من قذف غيره ولم يأت ببينة للحديث البينة والا حد على ظهرك رواه البخاري

الزوج إذا قذف امرأته ولم يأت ببينة وأكذبته وطالبت بالحد فعليه الحد أو يلاعنها ليسقط الحد إن كانت محصنة أو التعزير إن كانت غير محصنة فيسقط ذلك عنه ولو نكلت عن اللعان

أما الزوجة إذا رمت زوجها ولم تات ببينة فعليها الحد وليس لها أن تلاعن

فرق فقهي

شروط إحصان الزوجة خمسة

- العقل
- الإسلام
- الحرية
- العفة بأن لا تعرف بالفحش بين الناس
- أن تكون ممن يجامع مثلها أي بنت تسع سنين

فإذا اختل شرط منها لم يحد الزوج بقذفها وانما يعزر

صفة اللعان

- صفة لعان الزوج
  - أن يقول أربعا أشهد بالله إني لصادق فيما رميتها به من الزنا
    - ويشير اليها إن كانت حاضرة والا سماها
  - وفي الخامسة وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين
- صفة لعان الزوجة
  - أن تقول أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنا
  - وفي الخامسة وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين
- ما يشترط في الملاعنة بين الزوجين
  - أن يبدأ الزوج باللعان
  - أن يكون باللفظ فلا يصح بالإشارو أو الكتابة
  - حضور حاكم أو نائبه
  - الا ينقص أحدهما شيئا من الألفاظ الخمسة
- نكول الزوج أو الزوجة
  - نكول الزوج
    - إذا نكل عن اللعان أو بعضه فإنه يحد أو يعزر
  - نكول الزوجة
    - تُحبس حتى تُقر أو تلاعن
    - ولا تُرجم بمجرد النكول لأنها لو أقرت بلسانها ثم رجعت عن إقرارها فأولى أن لا تُرجم إن أبت اللعان

الأحكام المترتبة على اللعان

- سقوط الحد عنها وكذا عنه إن كانت محصن أو سقوط التعزير عنه إن كانت غير محصنة
- ثبوت الفرقة المؤبدة بينهما ولو بغير تفريق الحاكم
- انتفاء الولد بشروط
  - أن يذكره في اللعان صريحا أو ضمنا
  - أن ينفيه باللعان التام منهما لا من أحدهما
  - أن يكون الولد مولودا فلا يصح نفيه وهو حمل
- ثبوت التحريم المؤبد بينهما ولو أكذب نفسه

ما يُلحق من النسب

الحاق الولد بالواطئ

يُلحق الولد بالواطئ إن أتت زوجته بولد سواء في نكاح صحيح أو فاسد أو شبهة لا بزنا

شروط الحاق الولد بالواطئ

أن تأتي به بعد نصف ساعة منذ أمكن اجتماعهما كأن يكون في بلد واحد فلا يشترط تيقن اجتماعهما وذلك تشوفا لإلحاق النسب

أن يكون الزوج ممن يولد لمثله وهو ابن عشر سنين فأكثر

إذا أُلحق الولد بالزوج الذي استكمل عشر سنين لم يُحكم ببلوغه لأن البلوغ له علامات معلومة وليس منها الحاق الولد

عدم الحاق الولد بالزوج

إن أتت به لأربع سنين فأكثر منذ أبانها وهذه الحالة متعلقة بالبينونة سواء بطلاق أو فسخ خلافا لما قبلها

لحوق الولد بسيد الأمة

من أعتق أو باع أمة أقر بوطئها فولدت لأقل من نصف سنة منذ أن أعتقها أو باعها فإن الولد يلحقه ويبطل البيع لكونها أم ولد

العِدَد

تعريفها وحكمها والقصد منها

تعريفها

لغةً: بكسر العين جمع عدة مأخوذة من العدد لأن أزمنة العدد محصورة مقدرة بعدد الأزمان والأحوال كالحيض والأشهر

شرعاً: التربص المحدود شرعاً أي هي مدة معلومة تتربص وتمكث فيها المرأة

القصد منها

العلم ببراءة رحم المرأة من الحمل

حكمها

واجبة بالكتاب والسنة والإجماع

من ليس عليها عدة

من فارقها زوجها حال حياته بطلاق أو فسخ أو غيرهما قبل الوطء والخلوة

لقوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا))

شروط وجوب العدة

- شروط وجوب العدة بالوطء ولو مكرهة
  - كونها ممن يوطأ مثلها
  - كون الواطئ ممن يلحق به الولد وهو ابن عشر سنين
- شروط وجوب العدة بالخلوة سواء كانت في النكاح الصحيح أو الفاسد
  - شرطا وجبها بالوطء
  - كونها مطاوعة لزوجها فلو خلا بها مكرهة لم تجب عليها العدة
  - علمه بها فلو كان أعمى مثلا وأدخلت عليه فخلا بها وهو لا يعلم لم تجب العدة
  - الا تحصل الخلوة في نكاح مجمع على بطلانه بخلاف الوطء في النكاح الباطل فإنه يوجب العدة وأما الخلوة في النكاح الفاسد فإنها توجب العدة
- إن توفرت الشروط وجبت العدة بالخلوة ولو مع وجود مانع من الوطء سواء كان المانع شرعيا كالإحرام والصوم أو حسيا كالعنة
- تلزم العدة للوفاة مطلقا كبيرا كان الزوج أو صغيرا أمكنه الوطء أو لم يمكنه خلا بها أو لمك يخل
- لقوله تعالى ((وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا))

أقسام المعتدات وهن ست

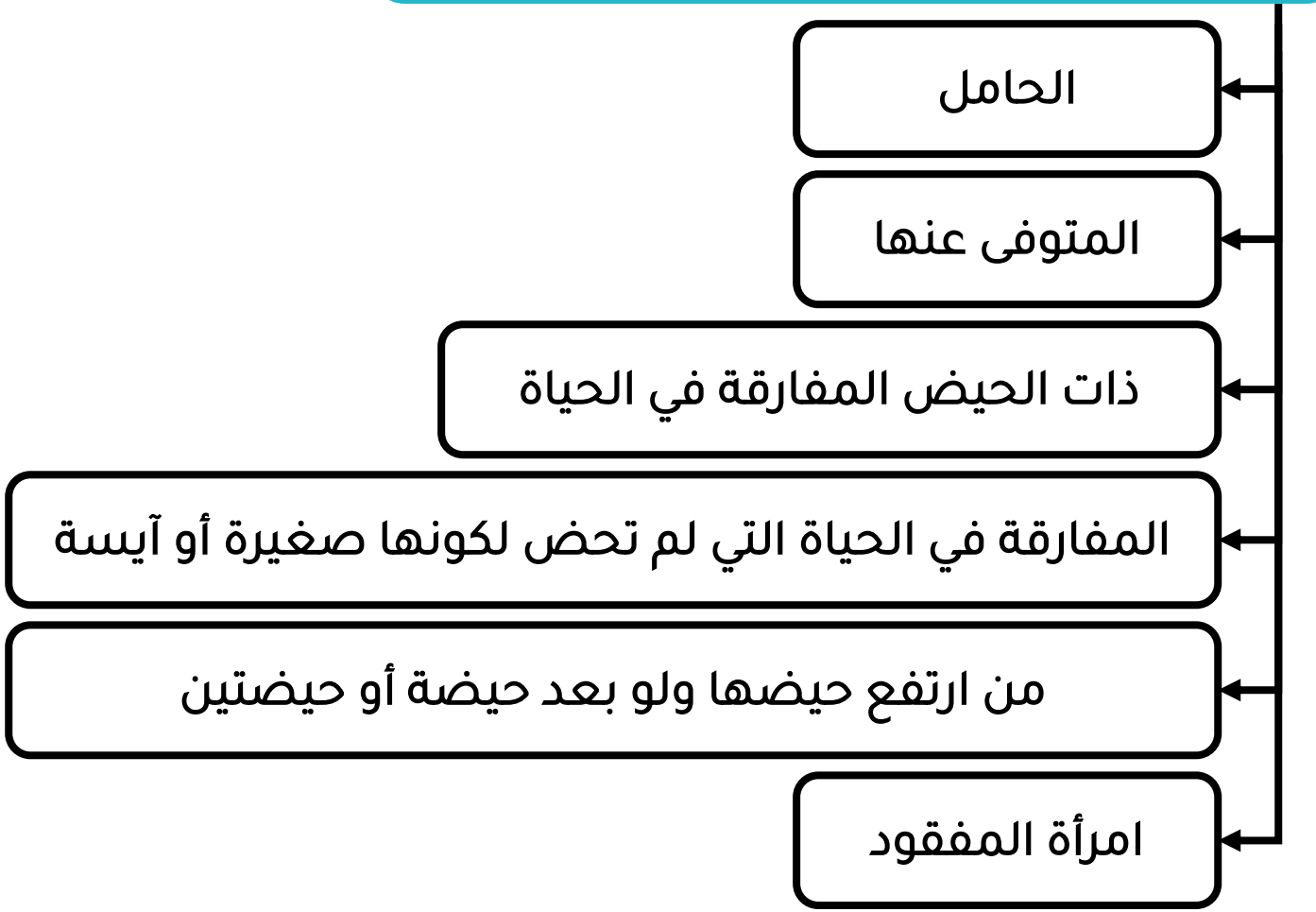

عدة الحامل

تنقضي عدتها مطلقا بوضع الحمل سواء كانت الفرقة بموت أو طلاق أو فسخ بشروط

أن تضع كل الحمل فلا يكفي وضع بعضه ولو مات في بطنها وخرج أو أُخرج فإن عدتها تنقضي بخروجه ولا يشترط في انقضاء عدتها أن تطهر أو تغتسل

أن يكون ماتضعه مخلوقا تصير به الأمه أم ولد وأقل مدة يتبين فيها خلق الإنسان أحد وثمانون يوما وغالبها ثلاثة أشهر واستدلوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه

لحوق هذا الحمل بالواطئ صاحب العدة فإن لم يلحقه لصغره أو لكونه خصيا لم تنقض عدتها منه بوضعه

أقل مدة يكون الحمل لاحقا بالواطئ هي ستة أشهر من العقد عليها فإن أتت به لأقل من ستة أشهر من العقد لم يُلحق بالواطئ ولم تنقض به عدتها منه

تنبيه مهم

مدة الحمل

أقل مدة الحمل ستة أشهر

غالبه تسعة أشهر

أكثره أربعة أشهر

وأهل الطب الآن يذكرون أن أكثره احد عشر شهرا لكن المذهب وهو محكي عن كثير من السلف أن أكثره أربع سنين ولم يزل العلماء يقولون بهذا إلى زمن قريب كالشيخ ابن عثيمين

يجوز أن تطرح المرأة ما في بطنها بدواء مباح بشرط كونه قبل تمام أربعين يوما وهذا حال كونه نطفة لأن يكون كالدم المتجمد

أما الشيخ ابن عثيمين فيحرم ذلك ولو قبل الأربعين

عدة المتوفى عنها زوجها

عدة الحرة

المتوفى عنها بلا حمل ممن توفي عنها ولو كان الزوج طفلا أو الزوجة طفلة ولو قبل الدخول فعدتها أربعة أشهر وعشر ليال بأيامها وذلك بالإجماع في الجملة

عدة الأمة

شهران وخمس ليال بأيامها

عدة المبعضة

بالحساب فإن كان نصفها حر ونصفها أمة فتعتد نصف عدة الحرة وهو شهران وخمسة أيام ونصف عدة الأمة وهو شهر وثلاثة أيام يجبر الكسر فيكون المجموع ثلاثة أشهر وثمانية أيام

أنواع المتوفى عنها زوجها وهي مطلقة

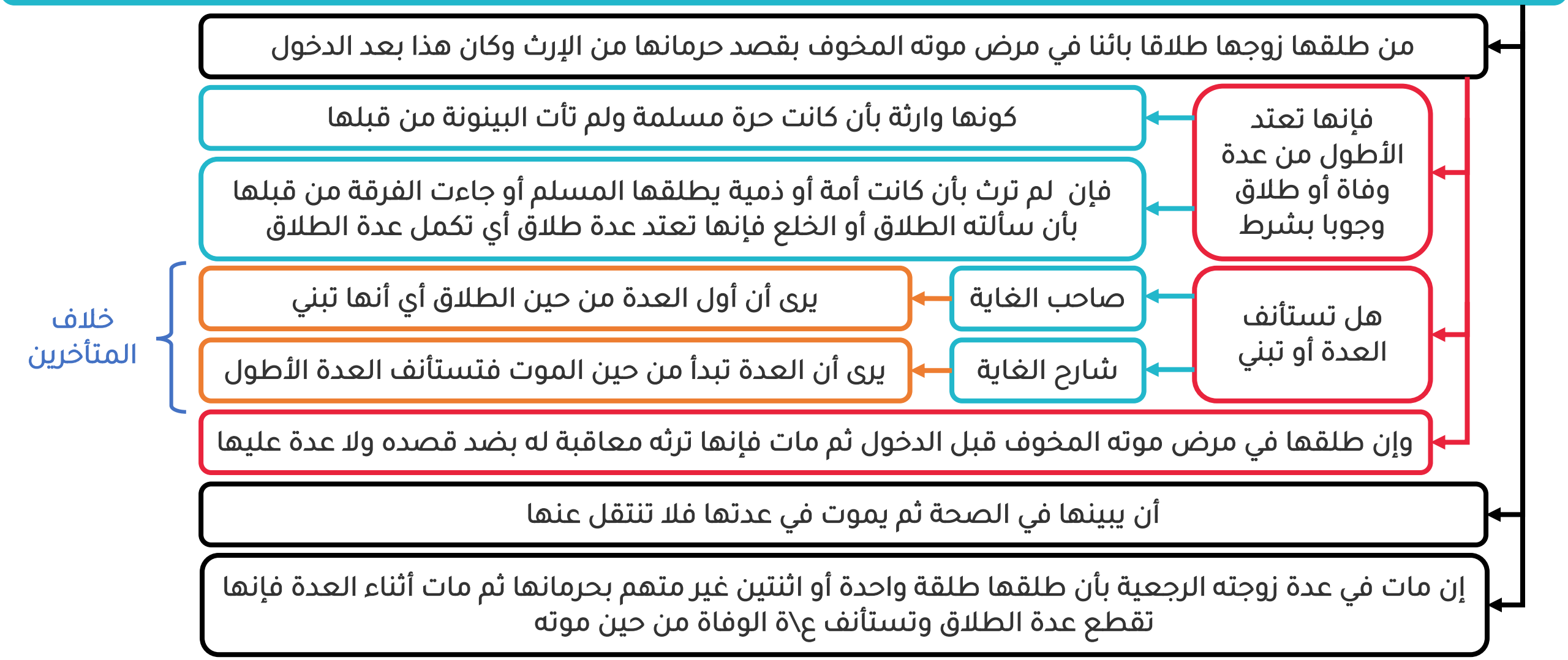

عدة ذات الحيض المفارَقة في الحياة

من فارقها زوجها في الحياة بعد الدخول أو الخلوة بطلاق أو خلع أو لعان أو رضاع أو فسخ بعيب أو إعسار أو اختلاف دين أو غيره

فعدتها إن كانت حرة أو مبعضة ثلاث حيض والمذهب أن القروء هي الحيض كما جاء في قوله تعالى والطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولقول عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم ولم يُعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعا وقد جاء صريحا في الحديث تدع الصلاة أيام أقرائها أي أيام حيضها

أما الشافعية فيرون أن الأقراء هي الأطهار

لا يُعتد بحيضة طلقت فيها كما لا يحتسب بالنفاس إذا طلقت فيه وتجب العدة بعده ثلاث حيض كاملة

عدة الصغيرة والآيسة

إن كانت حرة

اعتدت ثلاثة أشهر لقوله تعالى "وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ"

ابتداء العدة من الساعة التي وقع فيها الطلاق الى مثلها بعد ثلاثة أشهر

إن كان في أول الشهر اعتبلا ثلاثة أِهر بالأهلة وإن كان في أثنائه اعتدت بقيته وشهرين بالأهلة ومن الثالث تمام ثلاثين يوما تكملة الأول

إن كانت أمة

تعتد بشهرين

وإن كانت مبعضة

تعتد بالحساب فإن كانت نصف حرة ونصف أمة اعتدت شهرين ونصفا

عدة بالغة لم تحض ومستحاضة مبتدأة وناسية كآيسة

عدة من ارتفع حيضها ولو بعد حيضة أو حيضتين

من ارتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه

تعتد سنة كاملة منذ انقطاع الحيض تسعة أشهر للحمل لاحتمال كونها حاملا فإذا مضت التسعة أشهر وتبين براءة رحمها تعتد ثلاثة أشهر كالآيسة

من ارتفع حيضها وعلمت سبب ارتفاعه كمرض أو رضاع فإن المرضع غالبا لا تحيض فلا تزال معتدة ومتربصة وجوبا حتى يعود الحيض فتعتد به فإن لم يعد حتى بلغ خمسين سنة صارت آيسة فتعتد عدة الآيسة وانما تمكث هذه المدة الطويلة لا تتزوج فيها لقوله تعالى (وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ)

عدة امرأة المفقود

من انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك كمن فُقد بين صفين في الحرب أو أُسرر عند من عادته القتل

فإن امرأته ولو أمة تتربص أربع سنين منذ فُقد ثم تعتد بعد ذلك للوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام

ومن انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كما لو سافر لتجارة أو سياحة فإن عدتها تستمر الى مضي تسعين سنة منذ وُلد لأنه لا يعيش غالبا أكثر من ذلك ثم تعتد للوفاة

لا تفتقر زوجة المفقود الى حكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفاة فإذا مضت المدة والعدة تزوجت من غير طلاق ولي زوجها ولا حاكم

ولو تزوجت قبل مضي الزمان المعتبر للتربص والعدة لم يصح النكاح ولو بان أنه طلق أو كان ميتا حين التزويج

أما من يُعلم مكانه وخبره فليس لامرأته أن تفسخ وتنكح غيره الا إن تعذرت النفقة عليها من ماله فيجوز لها إذن الفسخ بإذن الحاكم

عدة من غاب عنها زوجها أو وُطئت بشبهة أو زنا

إن طلق غائب أو مات فابتداء العدة من الفرقة

تبدأ عدتها من حين طلاقه أو موته وإن لم تعلم بالفرقة وإن لم تحد ولم تجتنبه المعتدة من وفاة

من وُطئت بشبهة أو زنا

من وطئت بشبهة

فعليها أن تعتد عدة المطلقة

من وطئت بزنا

لا ينفسخ نكاحها بالزنا إن كانت متزوجة

إن كانت من أهل القروء اعتدت بثلاثة قروء ويحرم على زوجها أن يطأها حتو تنتهي عدتها ويجزو له ما عدا الوطء

ويشكل عليه أنها بحاجة أن تخبر زوجها بزناها حتى لا يطأها فأي زوج يقبل بذلك

والقول الثاني في المذهب وجوب فراق الزوجة غير العفيفة

أما الشيخ ابن عثيمين فيرى عدم وجوب العدة عليها ، وعليه لو زنت بالليل فلزوجها أن يطأها بالنهار لأنها لو أتت بولد من الزاني للحق الزوج للحديث الولد للفراش متفق عليه

الأمة غير المزوجة

فعدتها حيضة واحدة

إجتماع العدتين

إن وطئت معتدة بشبهة أو زنا أو نكاح فاسد

والمراد بالنكاح الفاسد هنا المختلف في صحته مثل عدة الزانية أو النكاح بعد الحيضة الثالثة وقبل الغسل كما نبه عليه البهوتي ومثله الخلوتي

فيجب عليها أن تتم عدة الأول ثم تعتد لوطء الثاني وهذا مقيد بما إذا لم تحمل من الثاني فإن حملت من الثاني فإنها تعتد منه حتى تضع ثم تتمم عدة الأول

ولو كانت معتدة ثم نكحت نكاحا فاسدا ودخل بها فلا تحسب المدة التي أقامتها عند الثاني في العدة الأولى فإذا فارقها بنت على ما كان قبل النكاح الفاسد ثم اعتدت للثاني

أما لو عقدت نكاحا فاسدا ثم فارقها قبل الدخول فلا تنقطع العدة

الإحداد

تعريفه

لغة: المنع

اصطلاحا: اجتناب ما يدعو الى جماعها ويرغب في النظر اليها ويحسنها من زينة وطيب

الأصل فيه

قوله صلى الله عليه وسلم "لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" متفق عليه

أحكام الإحداد

- الحرمة
  - يحرم على المرأة أن تحد على ميت غير زوج فوق ثلاثة أيام
    - أما لو كان إحدادها ثلاثة أيام فأقل فإنه جائز
- الوجوب
  - يجب على زوجة الميت بشروط ثلاثة
    - كونها زوجة
      - الرجعية التي توفي عنها زوجها في عدتها
        - يلزمها الإحداد لأنها زوجة ولأنها تستأنف عدة وفاة إذا مات في عدتها
      - المطلقة الرجعية التي زوجها حي
        - لا يجب عليها الإحداد في عدتها قال في المغني ولا إحداد على الرجعية بغير خلاف نعلمه لأنها في حكم الزوجات لها أن تتزين لزوجها وتستشرف له ليرغب فيها
    - كون النكاح صحيحا
      - فلا يجب الإحداد على من نكاحها فاسد
    - كون الإحداد في العدة لا بعدها
      - فإن علمت بموته أثنائها لزمها الإحداد ما بقي من العدة وإن علمت بموته بعد مضيها فلا يجب عليها أن تحد
  - يجب الإحداد على المسلمة والذمية وسواء كانت مكلفة أو غير مكلفة لعموم الأدلة وغير المكلفة يجنبها وليها ما يجب على المكلفة تجنبه
- الإباحة
  - يباح لمن أبانها زوجها بثلاث أو بواحدة أو المختلعة أن تحد عليه سواء أبانها بفسخ لعيب أو طلقها ثلاثا ولعل الإباحة هنا مقيدة بثلاثة أيام ويحتمل أن يباح لها في كل عدتها فليحرر

ما ينبغي على المحدة وما يباح لها

ما ينبغي على المحدة

- ترك الزينة في نفسها كالأصباغ في وجهها والكحل والحناء والطيب
- واستثنى الإقناع وتبعه الغاية أن تجعل في فرجها طيب إذا اعتسلت من الحيض لحديث أم عطية رضي الله عنها متفق عليه
- ترك الزينة في الثياب فتترك الثياب الجميلة الملونة
- ترك الحلي

ما يباح لها

- أن تلبس لباسا أبيضا ولو حسنا
- تأخذ أظفارها والشعور في الإبط والعانة
- لها أن تتنظف وتغتسل وتمتشط

مكان عدة الوفاة

الأصل وجوب عدة الوفاة في المنزل الذي كانت تسكنه المرأة حين توفي زوجها ولو كان المسكن مستأجرا أو مستعارا

لحديث فريعة بنت مالك وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وقضى به بعد ذلك عثمان رضي الله عنه

إن احتاجت لتحولها من منزلها لخوف على نفسها أو لإخراج المؤجر لها أو غير ذلك جاز لها أن تعتد حيث شاءت

أما إن انتقلت بلا حاجة فيجب عليها العود

يحرم خروجها ليلا ولو لحاجتها كما في الإقناع بل تخرج لضرورة

يحرم كذلك خروجها لحاجة غيرها ولو نهارا كخروجها لزيارة أمها المريضة

أما خروجها للوظيفة فالذي يظهر الجواز إن كانت محتاجة لذلك الراتب والا وجب عليها أن تترك العمل بإجازة للإحداد ولو بدون راتب

الإستبراء

تعريفه

هو تربص يقصد به علم براءة الرحم لملك اليمين

حكمه

من ملك أمة يوطأ مثلها وهي بنت تسع سنين سواء ملكها بإرث أو شراء أو غير ذلك وسواء كان الذي ملكها منه ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا فإنه يحرم عليه جماعه ومقدماته قبل استبرائها

وهذا أحد المواضع الثلاثة التي يجب فيها الإستبراء على المذهب

كيفية الإستبراء

- استبراء الحامل بوضع الحمل
- من تحيض بحيضة واحدة
- الأمة الآيسة والصغيرة والكبية التي لم تحض بشهر

لحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس لا تُوطَأُ حَامِلٌ حتى تَضَعَ، ولا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حتى تَحِيضَ حَيْضَةً

الرضاع

تعريف الرضاع وأثره

تعريفه

لغةً

بفتح الراء ويجوز كسرها مص اللبن من الثدي أو شربه

شرعاً

مص طفل دون الحولين لبن امرأة ثاب أي اجتمع عن حمل أو شربه أو أكله بعد تجبينه

أثره

متى أرضعت امرأة ولو مكرهة طفلا بلبن لاحق بالواطئ صار ذلك الطفل ولدا لها ولصاحب اللبن في تحريم النكاح وتوابعه من ثبوت المحرمية ولإباحة النظر والخلوة

أما الإرث والنفقة ورد الشهادة وغير ذلك من الأحكام فلا تثبت بالرضاع

هل تجب الصلة بسبب الرضاع ؟

قال الشيخ القعيمي ترددت فيه كثيرا ثم رأيته مصرحا به في كلام الشيخ منصور في الكشاف في باب موانع الشهادة وأنها لا تجب قال رحمه الله فتقبل شهادة الولد لأبيه من زنا ورضاع وعكسه لعدم وجوب الإنفاق والصلة

ضابط انتشار الحرمة في الرضاع

في المرتضع

تنتشر الحرمة الى فروعه وإن نزل فقط دون حواشيه كإخوته وأخواته وأصوله كآبائه وأمهاته فيجوز للمرضعة أن تنكح أخ الرضيع أو أباه

المرضعة

تنتشر الحرمة إلى أصولها وفروعها وحواشيها دون فروعهم

صاحب اللبن

ينتشر التحريم إلى أصوله وفروعه وحواشيه دون فروعهم بشرط

- أن يطأ المرضعة
- وثاب لها لبن
- وينسب ولدها إليه

أما لو كان اللبن ثاب عن حمل زنى أو ملاعنة نفي ولدها فإنه يكون ولدا للمزني بها والملاعنة دون الزاني والملاعن

شروط ثبوت الحرمة أربعة

- أن يرضع خمس رضعات فأكثر ولو متفرقات
  - لحديث عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ رواه مسلم
  - الرضعة المعتبرة في المذهب هي المصة ولو نزع كرها ثم أعيد فمصتان ولو في جلسة واحدة فلا يشترط الشبع في كل الرضعة
- كون ذلك في الحولين فقط
  - ولو كان قد فطم بعد سنة ونصف ثم أرضعته في الحولين فإن التحريم يثبت
- أن يصل لبن كل رضعة إلى جوفه من حلقه فيدخل في ذلك السعوط والوجور
  - أما لو وصل الى الجوف من غير الحلق فإن التحريم لا ينتشر
  - السعوط هو صب اللبن في أنف الطفل
  - الوجور هو صب اللبن في حلق الطفل من غير الثدي
- أن يكون اللبن ثاب عن حمل
  - فإن ثاب عن من لم تحمل نتيجة لبعض الأدوية فإن الحرمة لا تنتشر ولا تنتشر بلبن الرجل والبهيمة

وتثبت الحرمة كذلك

- بلبن ميتة
- وموطوءة بشبهة
  - إن أتت بولد فإنه يلحق بالواطئ وكذا الموطوءة بعقد فاسد فإذا لحق الولد بالواطئ نشر ذلك اللبن التحريم في الرضاع
  - أما الموطوءة بزنا إن أرضعت طفلا فإنه يكون ابنا لها ولا يكون ابنا للزاني لأن ولد الزنا لا يلحقه فالمرتضع بلبن ثاب عن الزنا أولى
- ومشوب
  - أي المخلوط بغيره بشرط أن لا تتغير صفاته
- تحرم بنوك الحليب الموجودة في بعض الدول الأوروبية لما يترتب عليها من انتشار التحريم بين الناس بالرضاع

ضوابط في المحرمات من الرضاع

كل امرأة تحرم عليه بنتها كأمه وجدته وربيبته إذا أرضعت طفلة حرَّمتها عليه

أبدا لأن المرتضعة صارت بنتا لمن تحرم عليه بنتها من النسب

كل رجل تحرم عليه بنته كأخيه وأبيه إذا أرضعت امرأته بلبنه طفلة حرمتها عليه

لأنها صارت بنت من تحرم عليه بنته

إقرار الزوج والزوجة بالرضاع

إقرار الزوج

- من قال إن زوجته أخته من الرضاع بطل نكاحه
- لإقراره بما يوجب ذلك فلزمه فينفسخ حكما في الظاهر وكذا فيما بينه وبين الله أي في الباطن إن كان صادقا والا لم ينفسخ باطنا
- قبل الدخول
  - لا مهر لزوجته لو ثبت ببينة قبل الدخول كما في الإقناع
  - ويجب نصفه إن كذبته
- بعد الدخول
  - يجب لها كل المهر سواء صدقته أو كذبته

إقرار الزوجة

- إن قالت أن زوجها أخوها من الرضاع وكذبها فهي زوجته حكما
  - بحكم الظاهر
  - وذكروا أنها يحرم عليها أن تمكنه من نفسها بل تفتدي أو تخالع ما استطاعت

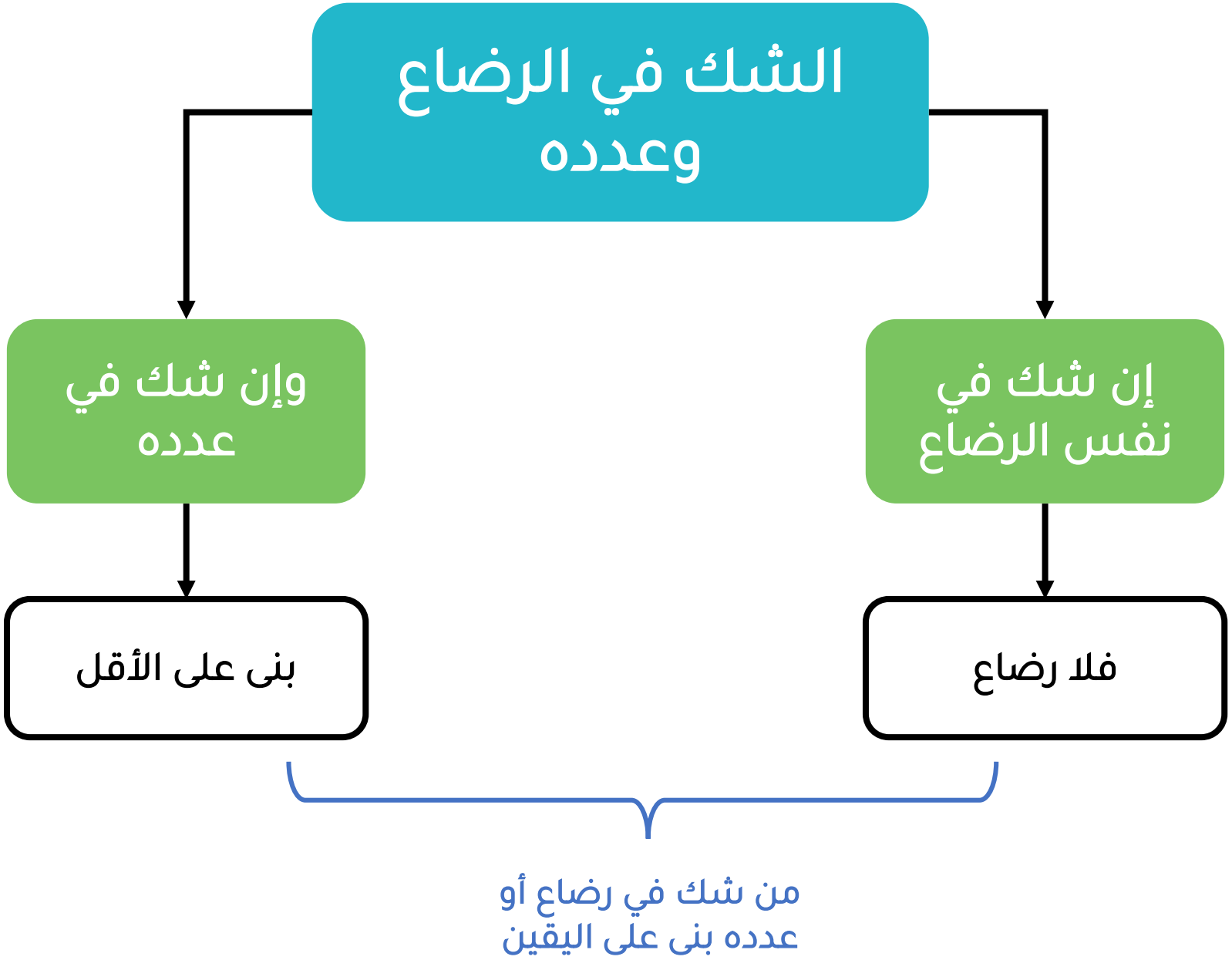
الشك في الرضاع وعدده
إن شك في نفس الرضاع
وإن شك في عدده
فلا رضاع
بنى على الأقل
من شك في رضاع أو عدده بنى على اليقين

بم يثبت الرضاع

بإخبار مرضعة مرضية

- وظاهر قول الماتن عدم اشتراط لفظ الشهادة وأما الإقناع والمنتهى فيؤخذ من عبارتهما اشتراط الشهادة (مخالفة الماتن)
- وتقبل شهادتها سواء شهدت على فعل نفسها أو فعل غيرها وكذا تقبل شهادة الرجل وأولى
- والأصل فيه حديث عقبة بن الحارث لما تزوج أم يحيى بنت إهاب

وبشهادة عدل مطلقا

- ولا تشترط اليمين هنا

النفقات

تعريفها والقصد منها وأسباب النفقة

تعريفها

لغة: جمع نفقة وهي الدراهم ونحوها من الأموال

شرعاً: كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة بكسر الكاف وضمها ومسكنا وتوابعها

القصد منها

بيان ما يجب على الإنسان من النفقة وما يتعلق بذلك

أسباب النفقة

- النكاح
  - نفقة الزوجة بدأ بها المؤلف لأنها أقوى الأسباب ولها خصائص منها عدم سقوطها بمضي الزمن بخلاف نفقة الأقارب
- القرابة
- الملك

حكم النفقة على الزوجة ومقدراها

يجب على الزوج أن ينفق على زوجته ولو كانت معتدة من وطء شبهة ما لم تكن مطاوعة للواطئ

والواجب أن ينق عليها بما يصلح لمثلها بالمعروف بين الناس وهذا في حال عدم النزاع بينهما

مقدار النفقة

ما يكفيها سواء كان موسرا أو معسرا وسواء كانت موسرة أو معسرة فلا يختلف المقدار باختلاف حال الزوجين للحديث "خُذي ما يَكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ"

جنس ما ينفق عليها

يُعتبر في المذهب بحال الزوجين يسارا وإعسارا

ما يلزم الزوج من النفقة وما لا يلزمه

ما يلزم الزوج

- مأكول ومشروب
- كسوة
- سكنى
- مؤنة نظافة امرأته كالصابون والشامبو والسدر وما تدهن به

لا يفرض الحاكم قيمة ذلك نقودا الا أن يتراضيا على ذلك والا فالأصل أن يأتي بنفس الطعام واللباس والفراش وغير ذلك

ما لا يلزمه

- دواء وأجرة طبيب
- ثمن طيب

لا يلزمه ثمن الطيب والحناء والخضاب الا إذا أرادت أن تتزين له بذلك فيكون ثمن ذلك عليه لا عليها

أقسام النفقة عند تنازع الزوجان

الموسرة مع الموسر

- يفرض لها الحاكم من أرفع أي أفضل خبز البلد
- خبز وأدمه
- والأدم ما يُؤكل بالخبز ولا يشترط كون ما يأتيها به من لحم ودجاج ونحوه مطبوخا
- أما الخبز فيشترط أن يأتيها به جاهزا
- ما يلبس مثلها
- المراد لباس البيت فيأتيها بجنس ما تلبس مثل امرأته في بيت أهلها أو عند قومها
- ولا يجب عليه أن يحضر لها ما تلبسه للخروج العباءة لأنها ممنوعة من الخروج لحق الزوج
- ما ينام عليه مثلها
- يفرض لها الحاكم ما ينام عليه مثلها من فراش ولحاف ومخدة

الفقيرة تحت الفقير

- يفرض لها الحاكم كفايتها من أرخص خبز ولحم في البلد وكذلك يفرض لها ما يلبس مثلها وما ينام ويجلس عليه مثلها من فرش وغير ذلك

المتوسطة مع المتوسط

الموسرة مع الفقير

الفقيرة مع الموسر

يفرض لهم الحاكم نفقة المتوسطين فيجب على الزوج أن يأتيها بمتوسط الجودة من الخبز واللحم وغير ذلك

نفقة الرجعية والبائن والمتوفى عنها زوجها

الرجعية

تجب لها النفقة من أكل وكسوة ومسكن لأنها زوجة

المفارقة البائن سواء كانت بائنا بفسخ أو طلاق

لا تجب لها النفقة الا إذا كانت حاملا فتجب بوجوده وتنقضي بعدمه فلو مات في بطنها انقطعت لأنها لا تجب لميت

المتوفى عنها زوجها ولو حاملا

لا تجب لها النفقة لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس «لاَ نَفَقَةَ لَكِ وَلاَ سُكْنَى» متفق عليه

أما حملها إن كانت حاملا فله نصيبه من تركة أبيه يجب أن ينفق عليه منه

ما تسقط به نفقة الزوجة

- الحبس — ولو ظلما
- النشوز
- صوم النفل بلا إذن
- صوم الكفارة بلا إذن
- قضاء رمضان ووقته متسع — بخلاف حج الفرض لكن لا يجب على الزوج أن يحجج امرأته بل يعطيها من النفقة مثل ما تستحقه في الحضر وما زاد فهو عليها
- حج النفل بلا إذن
- السفر لحاجتها بإذنه — الا أن يسافر معها ويتمكن من الاستمتاع بها فلا تسقط نفقتها لأن الزوجية علاقة استمتاع فمتى أمكنه الاستمتاع بها وجبت عليه نفقتها والا فلا

وقت نفقة الكسوة

يجب على الزوج أن يأتيها بالكسوة في أول العام وأوله من التسليم أو من بذلها التسليم

فلو قبضتها ثم تمزقت أو بليت لم يلزمه بدلها ولو انقضى العام والكسوة باقية فيجب عليه كسوة للعام الجديد

والذي يظهر أن يأتي زوجته بالكسوة مرتين في العيدين الفطر و الأضحى كما هي عادة الناس اليوم

وهل يلزمه أن يأتي لها بالكسوة في مناسبة زواج ؟

لا ، لأن ها أمور زائدة على النفقة الواجبة

ثبوت نفقة الزوجة في الذمة ووقت وجوبها

ثبوت النفقة في الذمة

- متى لم ينفق الزوج على امرأته فإن النفقة لا تسقط بل تبقى في الذمة
- أما نفقة الأقارب فإنها تسقط سواء ترك النفقة لعذر أو غير عذر الا ما يستثنى

فرق فقهي

وقت وجب نفقة الزوجة

من عقد على امرأة لم يجب عليه نفقتها الا في حالين

- أن يتسلم من يلزمه تسلمها وهي التي يوطأ مثلها
- إذا بذلت أو بذل وليها التسليم للزوج كأن يقول خذ زوجتك فتجب عليه النفقة ولو لم يتسلمها

يجب عليه نفقتها ولو مع صغره ومرضه وعنته وجبّه

رجوع الوارث على الزوجة

إن انفقت امرأة من مال زوجها في غيابه فبان ميتا
رجع عليها وارث بما أنفقته بعد موت زوجها

عجز الزوج عن النفقة

أن يعجز عن نفقة المعسر أو بعضها سواء كان الواجب عليه نفقة موسرين أو متوسطين أو معسرين

فتخير الزوجة بين الفسخ والمقام معه

فإن أمكنته من نفسها فتبقى نفقة معسر فقط دينا في ذمته ويسقط ما زاد عن نفقة معسر

وإن لم تمكنه من نفسها لم تبقى لها نفقة معسر دينا في ذمته

أن يعجز عن نفقة الموسرين الى المتوسطين او المعسرين أو يعجز عن نفقة المتوسطين الة نفقة المعسرين

ليس لامرأته الفسخ وتبقى نفقة ما عجز عنه دينا في ذمته فإن كان مثلا الواجب عليه نفقة المتوسطين وعنده نفقة المعسرين فيبقى في ذمته ما بين نفقة المعسرين والمتوسطين

وإن علمت وقت العقد عجزه عن نفقة المعسرين أو حدث ذلك ورضيت به لم يسقط جقها في الفسخ ولها أن تطالب به بعد ذلك لأن النفقة تتجدد كل يوم

بحث وتحرير مهم

تعذر النفقة على الزوجة بسبب غياب الزوج

إن غاب عنها وتعذرت النفقة عليها فلها الفسخ بإذن الحاكم فيفسخ الحاكم بطلبها أو تفسخ هي بأمره

وفسخ الحاكم تفريق لا رجعة فيه كما في الإقناع

وتعذر النفقة بشيئين

- تعذر الاستدانة بأن لا تجد من يقرضها بما ترجع به على زوجها
- الا تجد ما يمكن بيعه من مال الزوج كعقار يملكه

ترجع الزوجة بما استدانته لها او لدها الصغير مطلقا سواء كان بإذن الحاكم أو بغير إذنه

الأحوال التي يجوز فيها للمرأة فسخ النكاح من أجل النفقة

- إذا لم ينفق بالكلية ولم تقدر له على مال وهو بخيل موسر
  - فإن لم تقدر أجبره الحاكم وحبسه ان امتنع أو اخذها الحاكم ودفعها للزوجة فإن لم يقدر فلها الفسخ
- إذا كان غائبا ولم يترك لها نفقة وتعذرت الاستدانة عليه

نفقة الأقارب والمماليك والبهائم

المراد بالأقارب الذين تجب نفقتهم ومقدار النفقة وجنسها والدليل

الأقارب الذين تجب نفقتهم هو من يرثه بفرض أو تعصيب

مقدار النفقة

الكفاية أي ما يكفي المنفق عليه في المأكل والمشرب والمسكن

جنس النفقة

يرجع فيه الى العرف والعادة

دليل وجوب النفقة

على الأصول قوله تعالى ((وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)) ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما

على الفروع قوله تعالى ((وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ))

وعلى الأقارب غير الأصول والفروع قوله تعالى ((وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ))

حكم النفقة وشروط وجوبها

حكم النفقة

تجب بالمعروف لكل من أبويه وإن علوا ولولده وإن سفل وانما تجب النفقة إذا كانوا فقراء

شروط وجوب النفقة على الأقارب

- كون المنفِق وارثا للمنفَق عليه بفرض أو تعصيب لا برحم كالخال لأن قرابتهم ضعيفة
  - أما الأصول والفروع فتجب النفقة عليهم ولو كانوا من ذوي الأرحام كأبي الأم فلا يعتبر هذا الشرط في الأصول والفروع
- فقر المنفَق عليه وعجزه عن التكسب
  - والا لم تجب له النفقة
- غنى المنفِق
  - والمراد كونه واجدا لقوت نفسه وزوجته ورقيقه يوما وليلة فما زاد على ذلك وجب عليه إنفاقه على قريبه الفقير
  - لا يُعتبر هنا الغنى على الدوام بل يوما وليلة كزكاة الفطر بخلاف الحج

فرق فقهي

لا يلزمه أن

ينفق من رأس مال يتاجر به ولا من ثمن ملك كبيت يملكه فلا يلزمه بيعه لينفق من ثمنه ولا من آلة يصنع بها فلا يجب عليه بيعها

سقوط نفقة الأقارب

تسقط بمضي الزمن الا في ثلاث حالات

أن يفرضها الحاكم على المنفِق

كأن يفرض عليه نفقة الف ريال كل شهر ثم لم ينفّذ أمر القاضي مدة من الزمن فإن النفقة لا تسقط عن المنفق القريب

أن يستدين الأقارب النفقة على من تجب عليه النفقة بإذن الحاكم فيلزم من وجبت عليه نفقتهم سداد ذلك الدين

أن يمتنع من وجبت عليه النفقة من النفقة على أقاربه فينفق عليهم شخصا ناويا الرجوع بما أنفقه فيجب على الممتنع رد ما أنفقه ذلك الشخص

النفقة على القريب عند تعدد ورثته

مع وجود الأب

فإن الأب ينفرد بنفقة ولده لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف

مع عدم الأب

فإنه يجب على جميع ورثة القريب أن ينفقوا عليه بقدر إرثهم منه فلو كان لفقير أخوان فعلى كل واحد منهما نصف النفقة

هل الزواج من النفقة الواجبة ؟

إذا احتاج المنفَق عليه الى الزواج وجب على المنفِق تزويجه والنفقة على زوجته وأولاده ولو كان المنفَق عليه أحد أبوبه فإن النكاح من أعظم الحاجات

نفقة العبيد

يجب على السيد أن ينفق على عبده ولو كان آبقا أي هاربا عنه وعلى أمته ولو كانت ناشزا أي ممتنعة من أن يطأها سيدها

لا يجوز للسيد أن يكلف عبده عملا شاقا كثيرا لا يطاق فإن كلفه أعانه

ويريح السيد عبده وقت قائلة ونوم ولصلاة فرض

وقت القيلولة قبل الزوال ووقت العشاء بعد الظهر لأن العشي يبدأ بعد الزوال

نفقة البهيمة

يجب على المالك أن يعلفها ويسقيها لحديث عُذِّبَتِ امرأةٌ في هرَّة متفق عليه

إن عجر عن نفقتها أُجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبحها إن كانت مما يؤكل

يحرم تحميلها مُشقا ولعنها وحلبها ما يضر ولدها وضرب وجهها ووسم فيه ويجوز وسمها في غير الوجه لتمييزها

النفقة على المال غير الحيوان

ذكر صاحب المنتهى استحباب نفقة الشخص على ماله غير الحيوان

قال الشيخ منصور وفي الفروع يتوجه وجوبه لئلا يضيع فعلى هذا القول يتوجه وجوب الإنفاق على السيارة مثلا لكن المنتهى ذكر أنه غير واجب

الحضانة

تعريفها وحكمها ومن تجب له

تعريفه

لغةً
- مصدر حضنت الصغير حضانة أي تحملت مؤونته وتربيته

شرعاً
- كما في المنتهى حفظ صغير ومعتوه ومجنون عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم

حكمها

- واجبة كوجوب النفقة عليهم والحضانة إذا لم يرض أحد بحضانته فإنها واجبة على المنفِق أبا كان أو غيره

من تجب لهم الحضانة

- الصغير
  - الصغير في المذهب من دون البلوغ لكن المراد من لم يميز وهو من لم يستكمل سبع سنين
- المجنون
- المعتوه
  - هو مختل العقل

الأحق بالحضانة

- أم
  - مع أهليتها والمراد أن تكون حرة عاقلة عدلا ولو في الظاهر
  - ولو طلبت الأم أجرا على الحضانة فهي أحق بها حتى مع وجود متبرعة والدليل حديث أنت أحق به ما لم تنكحي
- ثم أم الأم ثم أم أم الأم وهكذا
- ثم أب ثم أم الأب ثم أم أم الأب وهكذا
- ثم جد ثم أمهاته كذلك
- ثم أخت لأبوين ثك لأم لأب
- ثم خالة
  - أخت أم المحضون لأبوين ثم لأم ثم لأب وقدمت على العمة لأنها تدلي بالأم
- ثم عمة لأبوين ثم لأم ثم لأب
- ثم خالة الأم ثم خالة الأب ثم عمة الأب
- ثم بنت الأخ ثم بنت الأخت ثم بنت العم ثم بنت العمة ثم بنت عم الأب ثم بنت عمة الأب
- ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب
- ثم لذوي الأرحام ثم لحاكم فيسلمه لمن توفرت فيه أهلية وشفقة
- وشُرط كونه محرما لأنثى ولو بمصاهرة أو رضاع كأخيها من الرضاع فلا يشترط كونه محرما من النسب
- فإن تعذر محرم أخذها العصبة الذي ليس بمحرم لها ويسلمها إلى ثقة يختارها أو إلى محرمه وكذا أن تزوجت وليس لولدها غيرها فتسلم ولدها الى ثقة تختاره أو محرمها

شروط الحاضن

- كونه حرا
  - فلا تثبت لمن فيه رق
- كون حاضن المسلم مسلما
- كونه عدلا
  - فلا يكون فاسقا في الظاهر
- الا تكون الحاضنة الأنثى متزوجة بأجنبي من المحضون من حين عقد فإن تزوجت فلا حق لها في الحضانة ولو رضي الزوج الجديد
  - والمراد بالأجنبي كل من ليس بينه وبين المحضون قرابة
- ان يكون الحاضن مكلفا

مسألة تستثنى من ترتيب الأحقية بالحضانة

إن أراد أحد الأبوين الانتقال لبلد آمن ليسكنه لا لحاجة ثم يرجع وكان طريقة مسافة قصر فأكثر فالأب أحق بالحضانة سواء كان هو المنتقل أو الأم

وإذا كان البلد المنتقل اليه للسكنى قريب دون مسافة قصر فالأم أحق

وإذا أراد أحد الأبوين السفر لحاجة ثم يرجع فالمقيم منهما أحق بالحضانة سواء كان السفر مسافة قصر أو أقل

ويستحق الأب الحضانة إذا لم يرد مضارة الأم وانتزاع الولد

إذا بلغ الصبي سبع سنين خُير بين أبويه فإن لم يختر منهم أحدا أو اختارهما أُرع بينهما

أما المجنون والمعتوه فلا يخير وانما يكون عند أمه ذكرا أو أنثى لأنها أكمل شفقة من الأب

من لا يقر المحضون بيده

من كان لا يصونه عن المحرمات والفواحش والأخلاق الدنيئة ولا يحرص على إصلاحه وإكمال أخلاقه فإن حقه في الحضانة يسقط وينتقل الى من يليه

حضانة البنت

إذا استكملت البنت سبع سنين كانت عند أبيها وجوبا أو عند من يقوم مقام الأب إلى زواجها بخلاف الصبي فيخير

فرق فقهي

تتمة

الذكر العاقل البالغ له أن ينفرد عن أبويه الا أن يكون أمردا يُخاف عليه من الفتنة فيُمنع من مفارقة أبويه

لكن يستحب أن لا ينفرد عنهما ولا يقطع بره عنهما

البنت البالغة ليس لها أن تنفرد بنفسها بل لا بد أن تكون عند أبيها الى أن تتزوج